

العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان: قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة



لنساء لأنهن نساء مستمر
أيل القانون رقم 293 (العنف الأسري)

لا للأسباب التخفيفية
نعم لتعديل المادة 252 عقوبات

UKAFA

UKAFA
الجمعية اللبنانية لحقوق النساء
Lebanese Women's Rights Association

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

icj



تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين ، تموز / يوليو ٢٠١٩

Rue des Bains ٣٣

P.O. Box ٩١

١٢١١ Geneva ٨, Switzerland

ANWAR AMRO/AFP/Getty Images

تم تمويل هذا المشروع من قبل برنامج ايرلندا للتنمية



**العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان:
قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة**

فهرس المحتويات

3.....	مقدمة و ملخص تنفيذي.....
5.....	الولوج إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي: التزامات لبنان بموجب القانون الدولي.....
6.....	1. التزامات لبنان باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.....
8.....	2. تضمينات المعايير الدولية على ولوج المرأة إلى العدالة بالنسبة إلى لبنان.....
11.....	المعوقات ضمن الإطار القانوني اللبناني.....
11.....	1. القوانين التي لا تجرم بعض انتهاكات حقوق المرأة كما ينبغي والمعوقات القانونية ذات الصلة.....
11.....	تعريف ضيق للعنف المبني على النوع الاجتماعي.....
14.....	الاغتصاب والاعتداء الجنسي.....
18.....	التحرش الجنسي.....
19.....	ضحايا الإتجار.....
20.....	2. القوانين التمييزية ضد المرأة.....
20.....	غياب مبدأ المساواة الكاملة عن الدستور اللبناني.....
21.....	الأحكام التمييزية في قانون العقوبات اللبناني.....
21.....	الأحكام التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية.....
23.....	3. لجوء المحاكم اللبنانية إلى القانون الدولي.....
23.....	التوصيات.....
26.....	المعوقات المرتبطة بإقامة العدل.....
26.....	1. غياب التحقيقات الفعالة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي.....
29.....	2. غياب الملاحقة القضائية الفعالة.....
30.....	3. غياب الإجراءات الفعالة للحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.....
34.....	4. غياب الاتساق في الأحكام القضائية عند النظر في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.....
35.....	5. غياب القدرات والموارد الملائمة.....
37.....	6. غياب التوعية وعدم إمكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق القضائية.....
38.....	التوصيات.....
41.....	المعوقات المتعلقة بالقواعد الاجتماعية والثقافية والصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي والوقائع الاجتماعية في لبنان.....
44.....	التوصيات.....

مقدمة و ملخص تنفيذي

يمثل العنف المبني على النوع الاجتماعي معضلةً متفشيةً تشكل خطراً على حقوق الإنسان والصحة العامة في لبنان، ومن شأنها أن تعيق تنمية المرأة وتطورها. وقد أفاد أحد التقارير الصادرة بتاريخ 8 كانون الثاني/يناير 2018 عن منظمة كفي عنف واستغلال ("كفي")، وهي منظمة غير حكومية لبنانية تسعى، بين جملة أهداف، إلى القضاء على العنف ضد المرأة، أن عدد النساء اللواتي قتلن نتيجة جرائم العنف الأسري من منتصف العام 2014 يبلغ 40 امرأة (الحالات الموثقة).¹ وبحسب مصادر صندوق الأمم المتحدة للسكان، "أفاد ما معدله شخص من أصل اثنين أنه يعرف على سبيل المعرفة الشخصية شخصاً يخضع للعنف الأسري"، وأن نسبة 65% من الحوادث المبلغ عنها يرتكبها أفراد أسرة الضحية، و71% من هذه الحوادث ترتكب داخل أسرة الجاني.²

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبعد النظر في الأوضاع في لبنان عام 2008، قد عبّرت عن قلقها إزاء "استمرار العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والاعتصاب والجرائم المرتكبة باسم الشرف". وحثّت اللجنة الدولية اللبنانية على "إبلاء أولوية عالية لوضع وتنفيذ تدابير شاملة للتصدّي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"، و"أن تسنّ، دونما إبطاء، تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، بغية كفالة تجريم العنف ضد المرأة، وإتاحة فرص الاستفادة الفورية من وسائل الانتصاف والحماية للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف، وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم."³

وفي السنوات اللاحقة، أقرّ لبنان قوانين وسياسات جديدةً تهدف إلى حماية حقوق المرأة ضدّ العنف المبني على النوع الاجتماعي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. ومن هذه القوانين والسياسات القانون رقم 164 لسنة 2011 لمعاقبة الإتجار بالبشر والقانون رقم 293 لسنة 2014 (القانون رقم 293/2014) للحماية من العنف الأسري. ولكن، على الرغم من هذه التطوّرات الإيجابية، لا تزال هناك معوقات كبرى تقوّض حقوق المرأة في لبنان. ففي بلدٍ تشرذمه الانقسامات السياسية والنزاعات المبنية على النعرات الطائفية والدينية، غالباً ما تقف معوقات الإطار القانوني اللبناني ونظام إقامة العدل فيه حجر عثرة أمام ولوج المرأة إلى العدالة وحمايتها من العنف المبني على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، ثمة عقبات اقتصادية واجتماعية وثقافية تؤثر على النساء بشكلٍ مختلف عن الرجال وتحول دون الإصلاحات الضرورية للتخفيف من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي. وإلى حين إزالة هذه المعوقات، تبقى ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي منتشرة في البلاد في ظلّ بيئة تشجّع على إفلات الجناة من العقاب.

في هذا التقرير، تعتمد اللجنة الدولية للحقوقيين إلى تحليل ثلاث معوقات رئيسية تعيق ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان، على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية.

- وتشمل المعوقات القانونية القوانين التي لا تجرّم بالكامل بعض انتهاكات حقوق المرأة، وذلك لسببٍ رئيسي هو غياب التعريفات أو وجود تعريفات غير ملائمة للجرائم ذات الصلة مثل الاغتصاب، والاعتصاب الزوجي، والاعتداء الجنسي، والتحرّش الجنسي، فضلاً عن القوانين التي تمارس التمييز ضدّ المرأة بما فيها قانون العقوبات، وقانون الجنسية، وقوانين الأحوال الشخصية.
- كما تتسبب معوقات أخرى ضمن نظام إدارة القضاء بإعاقة ولوج المرأة إلى العدالة في لبنان، منها غياب التحقيقات الفعالة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، وغياب الإجراءات المتماسكة والفعالة، وغياب الكفاءات والموارد الملائمة، ناهيك عن السياسات التمييزية، والممارسات، والصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي من جانب العاملين في مجال القضاء.
- كما تواجه النساء أيضاً عقبات اقتصادية واجتماعية وثقافية منها التمييز القائم على النوع الاجتماعي، والنظر إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنه قضية اجتماعية لا جرمية إضافةً إلى الوصمة الاجتماعية

¹ كفي، توضيح من كفي تعقيباً على ملخص الدراسة حول القانون 293 الصادر عن معهد عصام فارس للدراسات، 8 كانون الثاني/يناير 2018 ("توضيح كفي على ملخص الدراسة حول القانون 293 المتعلق بالعنف الأسري")، متوافر عبر الرابط <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF> (تمّت زيارة الرابط بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018).

² صندوق الأمم المتحدة للسكان، سجل نتائج لبنان حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، 16 أيار/مايو 2017، متوافرة عبر الرابط <https://arabstates.unfpa.org/en/publications/lebanon-fact-sheet-gender-based-violence> (تمّت زيارة الرابط بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018).

³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة لبنان، الفقرتان 26-27، وثيقة الأمم المتحدة رقم 8 (CEDAW/C/LBN/CO/3 نيسان/أبريل 2008)

والضغوط التي تمارسها الأسرة فيما يتعلّق بتقديم الشكاوى القانونية، الأمر الذي يزداد سوءاً في بعض الأحيان بسبب عدم إدراك الضحية لحقوقها الشخصية.

ومع الأخذ بعين الاعتبار الأبحاث السابقة التي أجرتها منظمات أخرى حول بعض هذه المعوقات بما فيها قوانين الأحوال الشخصية،⁴ لا يقصد بهذا التقرير أن يعالج جميع هذه العقبات بتفاصيلها، بل يوجّه تركيزه على تقييم مضمون القوانين اللبنانية ذات الصلة ونطاق تطبيقها لا سيما القانون رقم 293/2014 بشأن العنف الأسري عند قراءته بالتزامن مع قانون العقوبات، فيما يتعلّق بالضمانات المنصوص عليها في الإطار القانوني والعقوبات البنيوية والعملية المتعلقة بتطبيق هذه الضمانات وإقامة العدالة. كما يتطرّق التقرير أيضاً وإن بشكل موجز إلى المعوقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة أعلاه والتي تعرقل قدرة المرأة و/أو استعدادها لالتماس العدالة.

وقد عمدت اللجنة الدولية للحقوقيين، أثناء إجرائها للأبحاث المرتبطة بهذا التقرير إلى تحليل 30 قراراً قضائياً حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما فيها 26 قرار حماية صادراً عن قضاة الأمور المستعجلة تبعاً للقانون رقم 293/2014. ولا تمثل قرارات الحماية هذه سوى عيّنة بسيطة من أكثر من 500 قرار آخر صادر تبعاً للقانون نفسه تم توثيقها من قبل كفى حتى 8 كانون الثاني/يناير 2018؛⁵ ومن الجدير بالذكر أنّ هذه القرارات لا تنتشر عادةً واقتصر عمل اللجنة الدولية للحقوقيين على مراجعة القرارات مجهولة الأسماء و المتاحة من قبل القضاة.

تقوم اللجنة الدولية للحقوقيين بصياغة توصيات من أجل إصلاح القوانين والسياسات والممارسات التي تقوّض حقوق المرأة في لبنان، بما في ذلك ضمان وصولها الكامل وغير المقيد إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي بما يتفق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. التوصيات الرئيسية التي قدمتها اللجنة الدولية للحقوقيين إلى السلطات اللبنانية هي:

- ضمان الامتثال للقوانين امتثالاً تاماً للقانون والمعايير الدولية المتعلقة بالولوج إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق تعديل القانون رقم 293/2014 والقانون الجنائي، لا سيما لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة وأعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي بما يتماشى مع القانون والمعايير الدولية، وإنشاء حماية قانونية كافية وسهلة الوصول من دون تمييز؛
- إصلاح نظام الأحوال الشخصية الديني في لبنان عن طريق إزالة جميع الأحكام القانونية التمييزية، بما يتفق مع القانون والمعايير الدولية واحترام مبادئ حقوق الإنسان؛
- حذف ملاحظات لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك المادتان 9 (2) و 16 (ج، د، و، ز)؛ و
- إزالة جميع العقبات المتعلقة بالمعايير المجتمعية والقوالب النمطية الجنسانية والواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان، عن طريق رفع مستوى الوعي بين جميع العناصر الفاعلة في العدالة والمواطنين اللبنانيين من خلال حملة عامة رسمية لرفض العنف والتمييز والقوالب النمطية ضد المرأة، وتوفير التدريب المناسب لجميع موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين وأطباء الطب الشرعي، بالإضافة إلى تدابير أخرى.

⁴ قامت منظمة كفى بمعظم هذه الدراسات، وهي متوفرة عبر الرابط: <http://www.kafa.org.lb/studies-publications/0/2/studies>.

⁵ توضيح من كفى تعقيباً على ملخص الدراسة حول القانون 293 المتعلق بالعنف الأسري. أما عدد القرارات الصادرة منذ كانون الثاني/يناير 2018 فغير معروف.

الولوج إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي: التزامات لبنان بموجب القانون الدولي

بحسب ما أفادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يعرف العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنه "العنف الموجّه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر".⁶ ويشمل الأعمال التي "تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية".⁷

كما تعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنّ العنف المبني على النوع الاجتماعي "شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل".⁸ ويعرّف هذا التمييز على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".⁹ وبالتالي، فإنّه يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁰

فبموجب كلّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقع على الدول الأطراف التزامات بمنع ومعالجة جميع أشكال وظواهر العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية وغيرها من التدابير المناسبة بغية الوفاء بالتزاماتها القانونية.¹¹ وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على مرّ الخمس وعشرين سنة الماضية، فإنّ "حظر العنف الجنساني ضد المرأة قد تطوّر ليصبح أحد مبادئ القانون الدولي العرفي"،¹² وهو بالتالي التزام واجب على جميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت طرفاً في أي معاهدة معينة.

انضمّ لبنان كدولة طرف إلى اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،¹³ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،¹⁴ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،¹⁵ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،¹⁶ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،¹⁷ واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،¹⁸ والاتفاقية الدولية لحماية جميع

⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/35 (2017) ("اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35")، الفقرة 1.

⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 (1992) ("اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19")، الفقرة 6.

⁸ المرجع نفسه، الفقرة 1. راجع أيضاً التوصية العامة رقم 12.

⁹ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1.

¹⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، مجلد رقم 999، ص. 171، المادة 26.

¹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. (26) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004) ("اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31")، الفقرتان 7-8.

¹² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 2. راجع أيضاً إيان براونلي، مبادئ القانون الدولي العام (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، النسخة الثامنة، 2012)، ص. 645 وفيها: ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 55 و56؛ ممارسات وأجهزة الأمم المتحدة (بما في ذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1 (2000) (Add.10).

¹³ انضمّ لبنان كدولة طرف إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948.

¹⁴ انضمّ لبنان كدولة طرف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1972.

¹⁵ انضمّ لبنان كدولة طرف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1972.

¹⁶ انضمّ لبنان كدولة طرف إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1971.

¹⁷ انضمّ لبنان كدولة طرف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

¹⁸ انضمّ لبنان كدولة طرف إلى اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 14 أيار/مايو 1991 وإلى بروتوكولها الاختياري بتاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

الأشخاص من الاختفاء القسري،¹⁹ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.²⁰

باستثناء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صادق لبنان على هذه الاتفاقيات من دون أي تحفظات. ولكنه أصدر تحفظاً على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنصّ على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. كما أصدر تحفظاً على الفقرات (ج) و(د) و(و) و(ز) من المادة 16 التي تنصّ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة

...

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛
وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

...

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة والوظيفة.

تقرّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بمجموعة من الحقوق والواجبات التي تستدعي من الدول ضمان الولوج إلى العدالة وإن كان هذا المصطلح لا يرد فيها بحرفيته. فعلى حدّ ما ذكرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، هذا المفهوم هو حق في حدّ ذاته، ويتضمن أيضاً حقوق أخرى كالحق في الانتصاف الفعّال والحق في المساواة.²¹

1. التزامات لبنان باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها

تتطلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة بغية الوفاء بالتزامات احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للجميع.²²

يفيد الالتزام بالاحترام أن يتمتع مسؤولو الدولة وموظفوها، بما في ذلك ممثلي الحكومة، والسلطات العامة، وكلّ من يعمل تحت إمرة الحكومة أو إدارتها أو تحت إشرافها أو كلّ من تنتدبه السلطة الحكومية عن أيّ تدخل غير مشروع في تمتع أيّ إنسان بحقوقه. بالتالي، ينبغي على لبنان بصريح العبارة عدم ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وعدم التورط في أيّ انتهاكات من هذا النوع. فيما يتعلّق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يقتضي هذا الالتزام من الدولة اللبنانية (بما في ذلك المسؤولون الحكوميون) عدم الانخراط في العنف المبني على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يشير الالتزام بالاحترام إلى ضمان المعاملة على أساس المساواة في القانون وفي الممارسة. وبالتالي، يتعيّن على لبنان، حاله حال الدول الأخرى، أن يتمتع "عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".²³ يتولّى لبنان أيضاً مسؤولية بعض أنواع السلوك التي تقوم بها الجهات غير المنتمية للدولة، بما في ذلك في الحالات التي تنصرّف فيها هذه الجهات بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها.²⁴ في حالات

¹⁹ انضمّ لبنان كدولة طرف إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 6 شباط/فبراير 2007.

²⁰ انضمّ لبنان كدولة طرف إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 16 نيسان/أبريل 1997.

²¹ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 29 (A/HRC/17/30) نيسان/أبريل 2011، الفقرة 37.

²² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرتان 7-8.

²³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 16 (CEDAW/C/GC/28) كانون الأول/ديسمبر 2010 ("اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28)، الفقرة 9.

²⁴ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 56/83 (2001)، المادة 8. راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 13 (في بعض الحالات، يمكن لفعل أو تقصير من جانب جهة فاعلة خاصة أن يُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي).

من هذا النوع، تُنسب هذه التصرفات إلى الدولة. وينطبق الأمر نفسه على الجهات الفاعلة التي تمكّنها الدولة من ممارسة جزء من الصلاحيات الحكومية. فعندما يشكل هذا السلوك عنفاً ضدّ المرأة، كما في حالات أعمال العنف الموجهة ضدّ النساء التي يرتكبها الوكلاء العسكريون الذين يعملون بصفة خاصة أو أمنية والذين تتعاقد معهم الدولة لإدارة السجون أو قيادة العمليات الأمنية أو العسكرية، يُنسب هذا السلوك إلى الدولة. في هذا السياق، تقرّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بما يلي: "الدول الأطراف مسؤولة عن منع حدوث هذه الأفعال أو أوجه التقصير من قبل أجهزتها وموظفيها، بما في ذلك من خلال التدريب، واعتماد وتنفيذ ورصد الأحكام القانونية واللوائح الإدارية وقواعد السلوك، وعن إجراء التحقيق وملاحقة الجناة قضائياً وتطبيق ما يلزم من عقوبات قانونية أو تأديبية، فضلاً عن توفير الجبر، في جميع حالات العنف الجنساني ضدّ المرأة، بما في ذلك تلك التي تشكل جرائم دولية، وفي حالات الفشل أو الإهمال أو التقصير من جانب السلطات العامة."²⁵

إنّ الالتزام بالحماية يضمن عدم تدخّل الأفراد أو الجهات الأخرى بتمتع الآخرين بحقوق الإنسان. ويتطلب من السلطات اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد مما يرتكبه أفراد بصفتهم الشخصية أو كيانات ذات شخصية معنوية من أفعال ضارة بالتمتع بهذه الحقوق.²⁶ وعلى حدّ ما فسّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، يقضي الالتزام بالحماية بأن توفر الدول الأطراف "الحماية للمرأة من التمييز من قبل جهات خاصة - غير حكومية - وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تكرر وتديم مفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين على الآخر و الأدوار النمطية للرجل والمرأة."²⁷ كما شدّدت اللجنة أيضاً على إمكانية مسائلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة "إذا فشلت في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انتهاكات الحقوق، في التحقيق ومعاقبة جرائم العنف وتقديم التعويض للضحايا."²⁸ وعليه، يتعيّن على لبنان أن يتخذ التدابير المناسبة من أجل منع أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، وتقديم التعويض الملائم للضحايا. وفي حال لم يأخذ لبنان الخطوات اللازمة لمنع أعمال العنف، لا سيما العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب على يد الأفراد الذين يتصرفون بصفة شخصية والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقتها قضائياً فهو ينتهك التزاماته بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية. فوفق ما تنصّ عليه هذه المعايير، من مسؤولية الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية وإخضاع الجناة للمساءلة عن أعمالهم.

وأخيراً، يفيد الالتزام بالإعمال أن تتخذ الدول تدابير حازمة لضمان تحقيق حقوق الإنسان. ولا يعني ذلك فحسب أن تضمن الدول وضع إطار قانوني تنفّذ من خلاله التزامات حقوق الإنسان التي تتعهّد باحترامها،²⁹ بل أن تضمن أيضاً تطبيقها عملياً من خلال اتخاذ تدابير تطبيق فعالة وملائمة تضمن تمتع الأفراد بكامل حقوقهم.³⁰ ويتسق ذلك مع تأكيد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بأنّ الالتزام بالإعمال يقضي بأنّ "تتخذ الدول الأطراف طائفة واسعة من الخطوات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة قانونياً وواقعياً، بطرق من بينها حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تماشياً مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 25 بشأن الفقرة نفسها والمتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة." ويجب أن تشمل هذه الخطوات رصد وجمع البيانات المتعلقة بانتشار العنف ضدّ المرأة؛ وتقييم فعالية وسائل جبر الضرر والانتصاف؛ وتدريب الوكلاء والمسؤولين، من محامين، وقضاة، وضباط شرطة، ومدربين وأخصائيين طبيين من أجل فهم ظاهرة التمييز والعنف ضدّ المرأة، وتعزيز الممارسات المناسبة للتعامل مع حالات من هذا النوع. كما ينبغي أن تشمل أيضاً موقفاً عاماً رسمياً برفض العنف، والتمييز، والقولب الاجتماعية النمطية ضدّ النساء.

²⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 23.

²⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 8.

²⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 9.

²⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 9؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 13. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 8.

²⁹ راجع على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (2)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2 (أ) - (ز).

³⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 3: تنفيذ العهد على المستوى الوطني، المادة 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.1 (1981) ("اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 3")؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 7؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرتان 9، 20. راجع أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2 (24 كانون الثاني/يناير 2008) ("لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2")؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5: التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/GC/2003/5 (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2003).

2. تضمينات المعايير الدولية على ولوج المرأة إلى العدالة بالنسبة إلى لبنان

إن واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها يلزم لبنان بإتاحة الولوج إلى العدالة وإزالة المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك، حيث أنّ عدم قيام لبنان بضمان توفير سبل الانتصاف للمرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي يعرّضها للخطر ويهدّد حياتها. يتعيّن على لبنان بالتالي اتخاذ خطوات محددة لمعالجة المجموعة الواسعة من المعوقات التي تواجهها المرأة عند ممارسة حقها في الولوج إلى العدالة.

أولاً، يجب أن تكون التزامات حقوق الإنسان المفروضة على لبنان معترفاً بها ومنصوصاً عليها في نظامه المحلي.³¹ ويعتبر ذلك شرطاً مسبقاً ليتمكن الأفراد من تقديم شكاواهم وإعمال حقوقهم لا سيما حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز.³² وفقاً للمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، تتقدم أحكام المعاهدات الدولية التي يصادق عليها البرلمان اللبناني على أحكام القوانين المحلية.³³

ثانياً، ينبغي على النظام القانوني اللبناني أن يضمن الحماية القانونية الفعالة ضد السلوكيات التي تمسّ بحقوق المرأة والمرتكبة من جانب الجهات العامة والخاصة، لمنع الانتهاكات وضمان المساواة عنها عند وقوعها.³⁴ يعني ذلك أنّ بعض السلوكيات يجب أن تكون محظورة في القانون، وأن توضع الأنظمة والآليات لضمان تنفيذها بشكل متماثل وتحقيق المساواة بشأنها والمعاقبة عليها. على سبيل المثال، ينبغي على لبنان حماية الحق في الحياة، والسلامة الشخصية، والحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من خلال إقرار قوانين جنائية تحظر بعض أشكال العنف، وإقامة إجراءات وآليات فعالة لإنفاذ القوانين وإجراء التحقيقات والملاحقة القضائية والمعاقبة المتناسبة مع خطورة الجرائم ذات الصلة.³⁵

ثالثاً، ينبغي أن يكفل للأفراد الحق في الانتصاف وجبر الضرر بشكل فعال عمّا يتعرّضون له من انتهاكات. ويعني ذلك أن يتمكن الضحايا من اللجوء إلى الآليات المتاحة، القضائية منها وغير القضائية، للحصول على تعويض في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.

تم إقرار الحق في الانتصاف الفعّال للمرة الأولى في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتقرّر سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعتبر لبنان دولة طرف فيها بهذا الحق وتعطيه أثراً قانونياً.³⁶ فيما يتعلّق بحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّه على الدول أن تضمن "تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضدّ المرأة في جميع المجالات، والذي يرقى إلى انتهاك سلامتها البدنية، الجنسية أو النفسية وفرض عقوبات قانونية أو تعزيبها بدون تأخير، بشكل يتناسب مع خطورة الجريمة، وكذلك توفير سبل الانتصاف المدنية".³⁷

يضمن الحق في الانتصاف وجبر الضرر الفعال بشكلٍ أساسي الحق في رفع الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أمام هيئة مستقلة وغير منحازة تكون قادرة على التأكيد ما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت فعلاً، وحماية الضحايا من خلال وضع حد للانتهاكات المزعومة إن كانت لا تزال مستمرة وضمان حصول الضحايا على جبر الضرر بجميع أشكاله. في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، لا يمكن أن تكون تعويضات النساء متعلقة فقط بإعادتهن إلى الوضع الذي كن عليه قبل حدوث حالة العنف الفردية، ولكن ينبغي، أن تتطوي على السعي إلى إحداث تغيير يتناول الأسباب الكامنة خلف العنف، مما يؤدي إلى تطوير تدابير خاصة

³¹ راجع على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 13؛ راجع أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2 (أ)-(ج)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28.

³² تحظى هذه الحقوق بالحماية في القانون الدولي، لا سيما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

³³ تنصّ المادة 2 أيضاً على أنّه "لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية".

³⁴ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2 (ب)-(و)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرات 17، 31 و36؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 8.

³⁵ راجع على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد 2، 4، 12 و16؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2. راجع أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، 6 و7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 8؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/1992/L.1/Add.15 (1992) ("اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19")، الفقرات 19، 24 (ب) و24 (ر)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 34.

³⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 13 و14.

³⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 29.

للتصدي للعنف والتمييز المستمرين ضدّ المرأة.³⁸ بالإضافة إلى ذلك، وكما هي الحال مع انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، ينبغي ضمان التعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار لتحقيق الحق في الانتصاف وجبر الضرر الفعال.

حتى وإن كان لبنان قد اعتمد نظاماً تشريعياً شاملاً وتدابير أخرى لمعالجة مسألة العنف المبني على النوع الاجتماعي، يبقى مسؤولاً عن وقوع أعمال العنف هذه إن لم يتصرّف بالعبارة الواجبة لتطبيق النظام وتنفيذ التدابير بصورة عملية.³⁹ وعليه، لا يمكن للبنان أن يتجنّب المسؤولية القانونية للعنف من خلال وضع إجراءات غير فعالة أو إجراءات فعالة إنما غير مطبقة في الممارسة.

كما ومن الضروريّ جداً اتخاذ تدابير لمعالجة المعوقات القانونية والعملية وغيرها التي تعرقل عملية الولوج إلى العدالة. وفقاً للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية، وبخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشمل هذه التدابير:⁴⁰

- الاعتراف بالمرأة كصاحبة حق بالتساوي مع الرجل ومنحها الصفة القانونية المتساوية والحماية بموجب القانون في جميع المساحات والظروف؛⁴¹
- إلغاء أي قوانين أو سياسات أو إجراءات لها أثر أو تسفر عن وقوع التمييز ضدّ المرأة؛⁴²
- توفير الحماية القانونية الملائمة والمتاحة للجميع ضدّ التمييز والمعاملة اللامتساوية في القانون والممارسة؛⁴³
- التأكيد على أن التعريف بالحقوق ومضمونها يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة والناشئة مثلاً عن الاختلافات البيولوجية وعن الاختلافات الاجتماعية والثقافية؛⁴⁴
- الحرص على أن تنصّ القوانين والإجراءات المتخذة لإنفاذها على حظر انتهاكات حقوق الإنسان والحماية منها بما فيها تلك التي تتعرّض لها المرأة في الميدانين العام والخاص أو تتأثر بها النساء بشكلٍ مختلف أو جائر.⁴⁵
- وضع إجراءات وعمليات قانونية مراعية للجنسين وضمان وجود سبل انتصاف تستجيب للاحتياجات الخاصة بالمرأة؛⁴⁶
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة المجموعة الواسعة من العوامل الاجتماعية والعملية التي غالباً ما تعيق قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها، بما في ذلك وضع النساء، وغياب الوصول المستقلّ إلى الموارد، والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.⁴⁷

بموجب القانون الدولي، تمّ النظر أيضاً في إجراءات أكثر تفصيلاً وتمّت التوصية بها لمعالجة مجموعة واسعة من المسائل والمعوقات الناجمة عن عدم المساواة بين الجنسين وعن التمييز بما في ذلك لأسباب إضافية للتمييز

³⁸ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/14/22 (2010)، الفقرة 85.

³⁹ يلدريم ضدّ النمسا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 6/2005، آراء من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2007)، الفقرات 12-11.

⁴⁰ للمحة شاملة عن التزامات الدول والتدابير المطلوبة، يرجى مراجعة تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين بعنوان: ولوج المرأة إلى العدالة: تحديد المعوقات والحاجة إلى التغيير، تايلند (2012)، متوفر عبر الرابط: <http://www.icj.org/womens-access-to-justice-in-thailand-identifying-the-obstacles-and-need-for-change>؛ وأيضاً تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين بعنوان: ولوج المرأة إلى العدالة: تحديد المعوقات والحاجة إلى التغيير، بوتسوانا (2013)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/meaningful-action-needed-to-advance-womens-access-to-justice-in-botswana>

⁴¹ راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المادة 3 – المساواة بالحقوق بين الرجال والنساء، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2000 (HRI/GEN/1/Rev.9) ("اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28")، الفقرة 19؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 29: الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وانحلالها، التوصية العامة على المادة 16، وثيقة الأمم المتحدة رقم 26 (CEDAW/C/GC/29) شباط/فبراير 2013 ("اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 29").

⁴² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 35.

⁴³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 31.

⁴⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 25.

⁴⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرتان 10 و 17.

⁴⁶ راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28؛ دعوى ف ك ضدّ بلغاريا، بلاغ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة رقم 20/2008، آراء 16 تموز/يوليو 2010، الفقرات 8.5-8.9؛ راجع أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2.

⁴⁷ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 5؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28.

ضدّ المرأة من قبيل العرق، والإثنية، والدين، والوضع العائلي، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، والتوجّه الجنسي، والقانون العرفي التمييزي، والحاجة إلى موارد كافية والقدرة المؤسسية على معالجة انتهاكات حقوق المرأة ونفقة الأطفال، والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وفي سبيل ضمان ولوج المرأة فعلياً إلى العدالة، حدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ستة مكوّنات أساسية متصلة ببعضها البعض تعدّ ضرورية لإنشاء أنظمة قضائية فعالة تطبق حقوق المرأة وهي، إمكانية المقاضاة، توافرها وسهولة الوصول إليها، جودتها، المساءلة وتوفيرها سبل الانتصاف للضحايا.⁴⁸ يقع على لبنان التزام كسائر الدول الأطراف بضمان تحقيق عناصر حق ولوج المرأة إلى العدالة بما في ذلك حماية المرأة من جميع أشكال التمييز.⁴⁹ وقد ارتأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ هذا الالتزام يشمل الكشف عن الحواجز التي تمنع المرأة من ممارسة حقوقها والمطالبة بها وتعرق حصولها على سبل انتصاف فعّالة، وإزالتها.⁵⁰

48 المرجع نفسه، الفقرة 14.

49 المرجع نفسه، الفقرة 2.

50 المرجع نفسه، الفقرة 7.

المعوقات ضمن الإطار القانوني اللبناني

تعرقل معوقات ولوج المرأة إلى العدالة في لبنان قدرة النساء على التماس العدالة بأكثر من وسيلة. وتشمل هذه المعوقات الأطر القانونية التي تمارس التمييز الصريح ضدّ المرأة على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي أو لا تقدّم تعريفاً ملائماً لحقوق المرأة أو تحجم عن التطرّق إليها، إضافةً إلى المعوقات الإجرائية للحصول على سبل الانتصاف القانونية في حالات التمييز أو العنف ضدّ المرأة أو الحماية منها.

1. القوانين التي لا تجرّم بعض انتهاكات حقوق المرأة كما ينبغي والمعوقات القانونية ذات الصلة

في 7 أيار/مايو 2014، أقرّ البرلمان اللبناني القانون رقم 293/2014 بشأن "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري". وبعدّ هذا القانون بمثابة خطوة إيجابية نحو معالجة قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان. فهو يتيح للمرأة الحصول على حماية مؤقتة من الضابطة العدلية (المادة 11) خلال انتظار صدور أمر الحماية ضدّ الجاني (المواد 12-14)؛ وينص على تكليف محام عام أو أكثر في كل محافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها (المادة 4)؛ وإنشاء لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وحدة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في شكاوى العنف الأسري (المادة 5). إلا أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعرب عن قلقها لكون بعض الأحكام من القانون رقم 293/2014 غير متسقة مع المعايير الدولية وذلك من الناحيتين الإجرائية والموضوعية.

تعريف ضيق للعنف المبني على النوع الاجتماعي

لا يقدّم القانون رقم 293/2014 الحماية للضحايا من جميع الجرائم التي تشكّل عنفاً مبنياً على النوع الاجتماعي. يعرف القانون العنف المبني على النوع الاجتماعي تعريفاً ضيقاً باعتباره "أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضدّ فرد أو أكثر من أفراد الأسرة... يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي." (المادة 2). أما الجرائم المنصوص عليها في القانون، والمدرجة في المادة 3 المعدلة لقانون العقوبات فهي الدفع إلى التسوّل، والفجور، والدعارة، والزنا، والضرب أو الإيذاء "بقصد إستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه".

الجرائم المنصوص عليها في المادة 3	مواد قانون العقوبات	تصنيف الجرائم	العقوبة	تشديد العقوبة إذا ارتكبت ضدّ أحد أفراد الأسرة
دفع القاصرين إلى التسوّل	618	جنحة	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه	لا تنطبق
الحض على الفجور أو الفساد أو تسهيلهما أو المساعدة على إتيانهما	523	جنحة	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه	تشدّد مدة الحبس من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة
الاعتماد في كسب المعيشة أو بعضها على دعارة الغير	527	جنحة	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه	تشدّد مدة الحبس من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة تضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد
القتل العمد	547	جناية	الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة	تكون العقوبة من عشرين إلى خمس وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضدّ الآخر

القتل مع سبق الإصرار	549	جناية	عقوبة الإعدام	لا تنطبق
الزنا	487-489	جنحة	الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا ارتكب الزنا أي من الزوجين وشريك الزنى إذا كان متزوجاً؛ الحبس من شهر إلى سنة لشريك الزنا إذا لم يكن متزوجاً (المادة 487)	لا تنطبق
			الحبس من شهر إلى سنة إذا اتخذ أي من الزوجين له خليلاً جهاراً (المادة 488)	
ضرب أو إيذاء الزوج "بقصد استيفاء الحقوق الزوجية"	554-559	جنحة	إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة لا تزيد عن عشرة أيام (المادة 554) عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة	في حال معاودة الضرب والإيذاء: تشدد مدة الحبس من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة
		جنحة	إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام (المادة 555) عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.	
		جنحة	إذا جاوز المجرم أو التعطيل عن العمل العشرين يوماً (المادة 556) قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها	
		جناية	إذا أدى الفعل إلى عاهة دائمة (المادة 557): عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر	
تهديد الزوج بقصد استيفاء الحقوق الزوجية"	573-578	جنحة	إذا تسبب الفعل بإجهاض حامل (المادة 558): عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر	في حال معاودة التهديد: تشدد مدة الحبس من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة
		جنحة	الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين	

يعتبر هذا التعريف مثيراً للجدل لأسباب عدة. ذلك أنّ المادتين 2 و3 من القانون رقم 293/2014 مع المقصيات المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي سائر القوانين اللبنانية الأخرى لا تنصّ على حماية ملائمة من جميع أشكال الإساءة التي تندرج في سياق العنف المبني على النوع الاجتماعي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين أفعال العنف المبني على النوع الاجتماعي غير المشمولة في القانون يذكر الاغتصاب، والاعتداء، والتهديد بالاعتداء، والتحرّش الجنسي، والأذى غير الجسدي من قبيل الأذى النفسي والاقتصادي غير المبني على الأفعال المعرّفة في المادة 3. كما لا يأتي القانون على ذكر الأفعال المستمدّة من بعض التقاليد المتجذّرة في المجتمع الأبوي الذكوري من قبيل إكراه الفتيات على الزواج ومنع النساء من مغادرة المنزل. وقد تسبّبت هذه الفجوة بعدم اتساق من الناحية القضائية في تنفيذ القانون رقم 293/2014 بحيث مدّد بعض القضاة، ولكن ليس جميعهم، تعريف العنف المبني على النوع الاجتماعي ليشمل العنف المعنوي والنفسي.⁵¹

تجرّم المواد 487 حتى 489 من قانون العقوبات، كما عدّلتها المادة 3 من القانون رقم 293/2014 الزنا سواء ارتكبه الرجل أو المرأة.⁵²

تعدّل المادة 3 من القانون رقم 293/2014 المادة 523 من قانون العقوبات فتتصّ على تجريم "من حضّ شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والدعارة أو سهلها له أو مساعدته على إتيانها". كما تنصّ أيضاً على أن "يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها".⁵³ في لبنان، يمكن أن يشمل الفجور العلاقات الجنسية التوافقية خارج إطار الزواج والشذوذ الجنسي والدعارة.⁵⁴ بالرغم من فرض عقوبات على المرأة المشاركة في ارتكاب أو تسهيل الدعارة، "الرجال المشتريين" معفيين من العقوبة.

وعلى حدّ ما ذكر أعلاه، فإنّ تجريم العلاقات الجنسية التوافقية خارج إطار الزواج بين شريكين راشدين، بما في ذلك الزنا، والسلوك الجنسي التوافقي بين شخصين من الجنس نفسه، والعمل في مجال الجنس بالتراضي،⁵⁵ ينتهك حسب الحالة مجموعة من حقوق الإنسان بما في ذلك بعض أو كافة الحقوق التالية: الحق في المساواة وعدم التمييز؛ حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الخصوصية؛ حق جميع الأشخاص في الحرية من الإكراه والتمييز والعنف وبأعلى مستوى من الصحة الجنسية يمكن بلوغه بما في ذلك حق الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والحق في التماس المعلومات المتعلقة بالأمر الجنسي وتلقيها ونشرها، والحق في احترام السلامة الجسدية والاستقلالية الفردية وتقرير المصير بما فيه اختيار الشريك، واتخاذ القرار بشأن النشاط الجنسي أو الامتناع عنه، والعلاقات الجنسية التوافقية، وعيش حياة جنسية مرضية وأمنة وممتعة؛ والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في ظروف عمل عادلة ومؤتية؛ والحق في الانتصاف الفعال عن انتهاكات الحقوق الأساسية. وقد تبيّن أنّ تجريم الزنا بشكلٍ خاص يشكّل تمييزاً على أساس الجنس.⁵⁶ وكانت اللجنة المعنية بالقضاء

⁵¹ راجع القسم بعنوان "عدم الاتساق القضائي في معالجة قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي".

⁵² جاء في المادة 489: "لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذها صفة المدعي الشخصي. لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا الزوج معاً. لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تمّ الزنا برضاه. لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج. إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

⁵³ لا يعرف القانون بمصطلحي "سهّل" و"تعاطى".

⁵⁴ تجرّم المادة 527 من قانون العقوبات كما عدّلتها المادة 3 من القانون رقم 293/2014 الاعتماد في كسب المعيشة أو بعضها على دعارة الغير.

⁵⁵ تذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة مصطلح "الدعارة" (المادة 6)، ولكن يشيع استخدام مصطلح آخر من قبل المدافعين عن اعتبار الدعارة عملاً مشروعاً يخضع للتشريعات في ما يتعلق بالصحة والسلامة في مكان العمل، بما في ذلك اللجنة الدولية للحقوقيين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية وهو "العمل في مجال الجنس". يدعو برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى استخدام المصطلح الأخير لأنه يتجنّب الوصم. راجع التحديث التقني لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "العمل في مجال الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (حزيران/يونيو 2002)، ص. 3.

⁵⁶ مجلس حقوق الإنسان، التمييز والعنف ضدّ الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2015 (A/HRC/29/23)؛ مجلس حقوق الإنسان، ولادة حرة متساوية، الميل الجنسي والهوية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان [في ما يلي "ولادة حرة متساوية"] (2012)، ص. 30؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة في القانون والممارسة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2 (A/HRC/29/40) نيسان/أبريل 2015، الفقرة 49؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/2015/GC/33 (2015) ("اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33)، الفقرة 9؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية: فيجي، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2002 (A/57/38)، الفقرتان 65-64؛ دعوى تويني ضدّ أستراليا، البلاغ رقم 488/1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1994 (1994) (CCPR/C/50/D/488/1992) (لجنة حقوق الإنسان)، الفقرة 8.5؛ دعوى دادجون ضدّ المملكة المتحدة، الطلب رقم 7525/76، الحكم الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/أكتوبر 1981 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ دعوى نوريس ضدّ إيرلندا، الطلب رقم 10581/83، الحكم الصادر بتاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1988 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ دعوى مودينوس ضدّ قبرص، الطلب رقم 15070/89، الحكم الصادر بتاريخ 22 نيسان/أبريل 1993 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (CCPR/C/GC/35)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الكويت (CCPR/C/KWT/CO/2)، الفقرة 30. راجع أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، 7، 9، 17، 19، 26؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 2، 11، 12، 16؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 2، 7، 12؛ اتفاقية حقوق الطفل،

على التمييز ضدّ المرأة قد شدّدت على أنّ تجريم الدعارة، كما هو قائم بموجب القانون اللبناني مثلاً، من العوامل التي تجعل لجوء المرأة إلى القضاء أشد صعوبة.⁵⁷

أخيراً، إنّ النطاق المحدود لتعريف العنف المبني على النوع الاجتماعي وفقاً لنص القانون الصادر عام 4102 يعني أنّ أفعال العنف المبني على النوع الاجتماعي لا تجرّم كلها وأنّ تدابير أخرى لحماية الضحايا، من قبيل أوامر الحماية، لا تنطبق على بعض أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

العلاقات خارج إطار الزواج

كما خلص إلى ذلك التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للحقوقيين، معيقات ولوج النساء والفتيات في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب، فإنّ تجريم العلاقات الجنسية التوافقية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية يعزّز الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، ووصمة العار الاجتماعي والتمييز ضدّ المرأة. ويتجلى ذلك بواقع أنّ القانون رقم 293/2014 حافظ على هذه المقترضات عوضاً عن إلغائها. إن المشاكل التي تطرحها المواد من 487 إلى 489 من قانون العقوبات فتتسبّب إلى أربعة جوانب.

أولاً، إنّ تجريم كافة العلاقات الجنسية التوافقية خارج إطار الزوجية يجعل من النساء اللواتي يدخلن في علاقات من هذا النوع مجرمات بالتراضي. ويبني هذا المبدأ على مفهوم أنّ المرأة تحتاج لمن يحميها من الرجال الذين يودّون استغلالها وأنّ عليها أن تتحلّى بالفضيلة وأن تربطها علاقة جنسية فقط مع الرجل الذي تتزوجه، وهذا المفهوم بدوره يحرم المرأة من حقها في تقرير مصيرها واستقلاليتها الجنسية، كما تمّ التطرّق إليه أعلاه.

ثانياً، يؤثر تجريم العلاقات الجنسية التوافقية خارج إطار الزواج على النساء خصوصاً بشكل سلبي وجائر، بما أنّ المرأة هي غالباً ما توجّه إليها التهمة أو المسؤولية فيما يتعلّق بممارسة الجنس التوافقي خارج إطار الزواج. ويعتبر ذلك صحيحاً بشكل خاص بالنسبة إلى ضحايا العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي اللواتي يحاولن الهروب من العنف الأسري لأنّ تجريم هذه العلاقات يجعلهنّ عرضةً أكثر من الرجال لاتهامات باطلة أو حتى لاتهامات مضادة بإقامة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

ثالثاً، وفيما يتصل بالنقطة الثانية أعلاه، من شأن تجريم العلاقة الجنسية التوافقية خارج إطار الزواج أن يثبط عزيمة المرأة ويمنعها من التماس العدالة في حالات الاعتداء الجسدي والجنسي الذي قد تتعرّض له على يد شخص لا يربطها به زواج بصرف النظر عمّا إذا كانت متزوجةً من شخص آخر أو لا. بأي حال، إنّ المرأة التي تختار ألا تدخل في ارتباط زواج لا يجدر بها في أي ظرف من الظروف أن تخضع لاعتداء يفلت مرتكبه من العقاب. فسلوك المرأة وأعمالها لا يمكن أن تمنح المعتدي الحصانة لانتهاكه حقها في السلامة البدنية والنفسية.

رابعاً، يعتبر تشريع من هذا النوع مسيئاً بشكل خاص للنساء اللواتي يحملن خارج العلاقة الزوجية بما أنّ حملهنّ قد يستخدم كدليل دامغ لدعم مجموعة من الوقائع، ما إذا كان السلوك الجنسي المؤدي إلى الحمل كان توافقياً أو خلاف ذلك. وقد يكون لهذا الأمر تأثير مدمر في الظروف التي يحصل فيها الحمل نتيجة لحادثة اغتصاب.

الاغتصاب والاعتداء الجنسي

شدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة مراراً على ضرورة قيام الدول بالتصدّي للعنف الجنسي ضدّ المرأة، ومنعه وإنصاف ضحاياها، بما في ذلك من خلال العدالة الجنائية الفعالة. ويتطلّب هذا الأمر تعريفاً واضحاً وملائماً وحظراً صريحاً لجميع أشكال العنف الجنسي في القوانين والإجراءات والممارسات الجنائية وعقوبات لها تأثير رادع ومتناسبة مع خطورة الجرم.⁵⁸ ولعلّ أحد أبرز العناصر هو ضمان خلوّ التعريفات القانونية للاغتصاب

المواد 2، 13، 16، 34، 37.

⁵⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33 (2015) الفقرة 9.

⁵⁸ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 24؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المادة 3، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (مجلد 1) (29 آذار/مارس 2000) ("اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام

والاعتداء الجنسي والرضا بالعلاقة الجنسية من أي صور نمطية خاطئة.⁵⁹

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من كون تعريف الاغتصاب غير ملائم. في العام 2008، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لبنان إلى ضمان "تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وعدم إعفاء مرتكب الاغتصاب من العقاب لمجرد زواجه من الضحية".⁶⁰ مع ذلك، لم يأت القانون رقم 293/2014 على ذكر الاغتصاب في إطار الزواج كما يستثنى الزوج من نطاق المادتين 503 و504 من قانون العقوبات والمتعلقين بالاغتصاب.

تعرف المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني جريمة الاغتصاب باعتبار المغتصب كل من "أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع" ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات. وتجرم المادة 504 أيضاً من "جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب خلل جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمله المعتدي نحوه من وسائل خداع. أما المادة 505 فتجرّم الاغتصاب عندما يرتكب ضد قاصر، وتعاقب عليه بخمس سنوات سجناً على الأقل إذا كان سن الضحية أقل من 12 عاماً، وبين شهرين وستين إذا كان سن الضحية بين 15 و 18 سنة. وتجرم المادة 506 الاغتصاب ضد قاصر و المرتكب من قبل أحد الأقارب أو رجل دين أو موظف عام بشكل فيه استغلال لسلطتهم وتعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وكان القانون رقم 293/2014 في مسودة سابقة (قدّمتها المنظمات غير الحكومية المحلية) قد نصّ على تجريم الاغتصاب الزوجي، ولكن هذه المادة تم إلغاؤها من قبل البرلمان تحت ضغوط من السلطات الدينية. وعلى سبيل التسوية، أصبح القانون يجرّم من قام بقصد استيفاء حقوقه الزوجية بتهديد الزوج أو استخدام العنف ضده (المادة 7) ولكن لا يجرّم انتهاك السلامة الجسدية في حد ذاته. وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من خطر أن تسهم الإشارة الواردة في القانون رقم 293/2014 إلى "استيفاء الحقوق الزوجية"، في ترسيخ مفهوم الاغتصاب الزوجي وإضفاء صفة الشرعية عليه، وهو مفهوم لا يعترف به قانون العقوبات اللبناني (إلا بصورة غير مباشرة من خلال استثناء الأزواج من المقتضيات المتعلقة بالاغتصاب).

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه المقتضيات لا تتسق مع المعايير الدولية لأسباب عديدة أولها أنّ الاغتصاب بشكل عام لا يعرف تعريفاً ملائماً في قانون العقوبات اللبناني كشكل من أشكال الاعتداء الجنسي الذي هو انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظل ظروف قهرية. ومن شأن هذه النواقص في التعريف بالاغتصاب، وخاصة عندما تجتمع مع النصوص القانونية الأخرى، كقوانين الأحوال الشخصية في لبنان التي تعترف بحق الزوج في استيفاء حقوقه الزوجية من دون موافقة الزوجة، أن تقوّض حقوق المرأة.

إنّ حظر العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، هو حظر مطلق. تتضمن الاتفاقيات الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان حظراً صريحاً للاغتصاب أو الانتهاكات الأخرى المرتكبة من خلال الاغتصاب، كالتمييز والتعذيب وقتل النساء والفتيات مثلاً.⁶¹ ومن بين هذه الاتفاقيات، يحظر بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) الجنس القسري، فينصّ تحديداً على ما يلي:

- 1- لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 2- على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:
 - (أ) سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سراً أو علناً، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي.⁶²

رقم 28)، الفقرة 11.

⁵⁹ راجع دعوى فيرتيدو ضد الفلبينيين، بلاغ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 18/2008، أراء 16 تموز/يوليو 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/46/D/18/2008؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.

⁶⁰ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: لبنان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/2008/LBN/CO/3، الفقرة 27.

⁶¹ راجع مثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6، 7، 26؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، سلسلة المعاهدات الأوروبية 5، المواد 2، 3، 14؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، المواد 4، 5؛ منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 حزيران/يونيو 1981، الوثيقة رقم 58 I.L.M. 21، CAB/LEG/67/3 rev. 5، المواد 2، 4، 5.

⁶² الاتحاد الأفريقي، بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) (11 تموز/يوليو 2003)، المادتان (1) و(2) و(أ).

وتتكرر تعريفات مشابهة في اتفاقية حقوق الطفل⁶³ والاتفاقية الأمريكية بشأن منع والقضاء على العنف ضد النساء والعقاب عليه.⁶⁴ علاوةً على ذلك، اعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي كشكلٍ من أشكال التمييز، وكانت تلك الحقوق والحريات الأساسية.⁶⁵

يشكل الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،⁶⁶ قاعدةً راسخةً من قواعد القانون الدولي العرفي ويوفر أساساً قوياً لحظر جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب في جميع الأوقات.⁶⁷ وقد تم تأييد فكرة أن الاغتصاب شكلٍ من أشكال التعذيب على المستوى الدولي من قبل هيئات عدة لحقوق الإنسان ومحاكم جنائية.⁶⁸ أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد عرّفت الاغتصاب في دعوى أكاييسو على أنه "انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظل ظروف قهرية."⁶⁹ وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريفات أكثر دقةً وتحسيناً،⁷⁰ تتضمن مختلف العناصر التي عندما تجتمع سوياً ترقى إلى جريمة جنائية وفقاً للقانون الدولي.

وفي نهاية المطاف، أفضت اجتهادات كلاً من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، والتي تقدّم تعريفاً أشدّ تماسكاً للاغتصاب⁷¹ وينظر إليه على أنه التعريف الأكثر موثوقيةً في القانون الدولي حتى تاريخه. وفقاً لنظام روما الأساسي، يعتبر الفعل اغتصاباً في الحالات التالية:

- 1- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
- 2- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة

⁶³ راجع مثلاً المادتين 19 (1) و34.

⁶⁴ تنص المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، 9 حزيران/يونيو 1994 على ما يلي: " يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي: 1- الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو يشارك نفس السكن مع المرأة - بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، -2 الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص - بما في ذلك من بين أشياء أخرى - الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار في الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر، و -3 الذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه.

⁶⁵ تحدد الفقرة 7 من التوصية رقم 19 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذه الحقوق والحريات الأساسية على أنها تشمل: الحق في الحياة؛ الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛ الحق في حرية شخصها وأمنها؛ الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛ الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛ الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛ الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

⁶⁶ راجع الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد رقم 1465، ص. 85، المادة 1.

⁶⁷ راجع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1986 (E/CN.4/1986/15)، الفقرة 119 لوجهة نظر تقول إن الإساءة الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب، تشكل إحدى وسائل التعذيب الجسدي.

⁶⁸ راجع مثلاً دعوى النائب العام ضد دراغولجوب كوناراتش، رادومير كوفاتش وزوران فوكوفيك، أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-96-23/1-A و IT-96-23، حكم الاستئناف (12 حزيران/يونيو 2002)، الفقرة 150، حيث ارتأت غرفة الاستئناف أن "العنف الجنسي يؤدي حكماً إلى ألم ومعاناة خطيرين، سواء جسدياً أو معنوياً، الأمر الذي يبرز تصنيفه كفعل تعذيب." راجع على نحو مماثل، دعوى النائب العام ضد زيجنيل ديلايتش، زدرافكو موسيتش، حازم ديلايتش وأسد لاندزو، أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-96-21-T، الحكم النهائي (16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998)، الفقرة 496. لوجهة النظر القائلة إن الاغتصاب يرقى إلى التعذيب، راجع أيضاً دعوى فرناندو وراكيل ميخيا ضد البيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 10.970، التقرير رقم 5/96، التقرير السنوي 1995، الوثيقة رقم 1996 (OEA/Ser. L/V/II.91 Doc. 7 rev. ص. 185؛ ودعوى أيدين ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 57/1996/676/866، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997، ص. 86-83.

⁶⁹ دعوى النائب العام ضد جان بول أكاييسو، القضية رقم ICTR-96-4، الحكم (2 أيلول/سبتمبر 1998)، الفقرة 597.

⁷⁰ دعوى النائب العام ضد أنتو فورونزجيا، القضية رقم IT-95-17-1، الحكم (10 كانون الأول/ديسمبر 1998)، الفقرة 185؛ ودعوى النائب العام ضد دراغولجوب كوناراتش، رادومير كوفاتش وزوران فوكوفيك، أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-96-23/1-A و IT-96-23، الحكم (12 حزيران/يونيو 2002)، الفقرة 438.

⁷¹ استمدت المحكمة الجنائية الدولية هذا التعريف من الأحكام الصادرة في قضايا أكاييسو، فورونزجيا، وكوناراتش.

لا يعرف قانون العقوبات اللبناني بسائر الأشكال الأخرى للعنف الجنسي كالاغتداء الجنسي مثلاً. في الواقع، لا يصنّف الاغتداء الجنسي انتهاكاً للسلامة البدنية والاستقلالية الجنسية على الرغم من أنه يمكن ملاحقته كفعلٍ منافٍ للحشمة بموجب المواد 507 إلى 510. تتطرق هذه المواد إلى الأفعال العنيفة المنافية للحشمة والتي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات. غير أنّ صفة المنافي للحشمة غير معرّفة بشكلٍ ملائم وينبغي استبدالها أو استكمالها بإشارةٍ محددة إلى الاغتداء الجنسي الذي لا يعتبر اغتصاباً بالإيلاج.

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً عن قلقها من المادة 522 من قانون العقوبات في آب/أغسطس 2017 التي كانت تسمح للسلطات بوقف الملاحقة القضائية أو تعليق الإدانة إذا تزوّج مرتكب الاغتداء الجنسي بموجب المواد 503 إلى 521 من الضحية التي قد يعتبر إلغاؤها خطأً غير كاملة نحو معالجة قضية العنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ القاصرين. تنصّ المادة 505 على أنّ من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتمّ الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصراً أنّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتمّ الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. في الحالة الأخيرة، يحول زواج الجاني من ضحيته دون ملاحقته أو سجنه. وفقاً للمادة 518، من أغوى فتاةً بوعده الزواج ففضّ بكارتها يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل. كما هي الحال مع المادة 505، يحول الزواج دون ملاحقة الجاني أو سجنه.

وتعتبر هذه النصوص مخالفةً للالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي تديم الأعراف الأبوية القديمة حول ما يسمّى باسترداد "شرف" الضحايا وعائلاتهن عن طريق الزواج. وفي هذه الممارسات ما يحمي مرتكبي الجرائم الجنسية من المساءلة ويرسخ ثقافة الإفلات من العقاب ويعرض ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي للأذى من جديد. وتعالج هذه النصوص أيضاً مسألة العنف المبني على النوع الاجتماعي باعتبارها خرقاً للقواعد الاجتماعية واعتداءً على المجتمع لا انتهاكاً خطيراً لحق الضحية بالخصوصية والسلامة البدنية والنفسية والحرية من جميع ضروب المعاملة السيئة ومن ضمنها العنف المبني على النوع الاجتماعي. كما أنها تجسّد القوانين والسياسات والممارسات التمييزية ضدّ النساء والفتيات في لبنان.

بالإضافة إلى ذلك، من المقبول بشكل عام أن قدرة الطفل دون الثامنة عشرة من العمر محدودة إن لم تكن معدومة على إعطاء موافقته الحرة والواعية على الفعل الجنسي مع شخص راشد. فالزواج المبكر، أو زواج الأطفال بات يعترف به كزواج مدبّر يتضمن أطفال دون الثامنة عشرة، رغم وجود استثناءات. وقد جاء في التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة والتعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة ما يلي:

يعتبر زواج الأطفال شكلاً من أشكال الزواج القسري نظراً إلى أن أحد الطرفين أو كليهما لا يكون قد أعرب عن موافقته الكاملة الحرة وعن علم. وتقديراً للنمو قدرات الأطفال ودرجة استقلالهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، يمكن في ظروف استثنائية السماح بزواج الطفل الذي يكون ناضجاً وقادراً دون سن 18 عاماً شريطة أن يكون سنه 16 عاماً على الأقل وأن يتخذ هذا القرار قاض بناء على مسوغات استثنائية مشروعة محددة بموجب قانون وبناء على أدلة على النضج دون انصياعٍ للثقافات والتقاليد.⁷³

إنّ الزواج القسري (من دون موافقة حرة ومستنيرة) أو الزواج المبكر للفتيات يقوّض على نحوٍ جليّ عدداً من الحقوق التي تضمنها اتفاقية حقوق الطفل.⁷⁴ بالإضافة إلى ذلك، يعرّض الزواج المبكر القاصرين لخطر الاغتداء الجنسي الذي يفلت مرتكبه من العقاب ويضاعف خطر وفيات الأمومة في حال الحمل في سن مبكرة فضلاً عن الولادة السابقة لأوانها.

⁷² المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 2011، رقم 2-232-9227-92، المادة (1) (ج) (1) و(2).

⁷³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014)، الفقرة 20.

⁷⁴ صندوق الأمم المتحدة للطفولة، زواج الأطفال والقانون: سلسلة أوراق مبادرة الإصلاح التشريعي (نيويورك: قسم السياسات والتخطيط، 2008)، ص. 7.

كما يساور اللجنة الدولية للحقوقيين القلق إزاء استمرار تصنيف الاغتصاب والاعتداء الجنسي في خانة "الجرائم المنافية للحشمة والأخلاق العامة" مقابل "الجرائم الخطيرة ضد الشخص وسلامته الجسدية". ويعكس هذا الوصم مواقف تمييزية من جانب المشرّع اللبناني إزاء الجرائم المرتكبة ضدّ المرأة والعنف الممارس بحقها، وهو ما يتنافى مع التزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

في أيلول/سبتمبر 2017، قدّم وزير الدولة لشؤون المرأة إلى مجلس الوزراء مشروع قانون يعدّل المادتين 505 و518 من أجل تشديد العقوبة عندما يقع الاعتداء الجنسي ضدّ قاصر أو أي فتاة بعد الوعد بالزواج. ولم تعتمد هذه التعديلات بعد.

التحرّش الجنسي

في لبنان، ما من نصّ قانوني واحد يتطرّق إلى التحرّش الجنسي فيعرّف به أو يجرمه أو يعاقب عليه، حتى وإن ارتكب في الأماكن العامة أو في مكان العمل.

وفقاً لما تنصّ عليه المعايير الدولية، ينبغي التطرّق إلى التحرّش الجنسي من خلال "اتخاذ التدابير القانونية الفعالة، بما فيها العقوبات الجنائية وسبل الانتصاف المدنية، والأحكام التعويضية" بشكل عام وبشكل خاص في مكان العمل.⁷⁵ وقد عبّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ملاحظاتها الختامية حول لبنان في العام 2015 عن قلقها من غياب تشريع من هذا النوع، وطالبت لبنان اعتماد "تشريعات تجرّم التحرش الجنسي في مكان العمل".⁷⁶ وعلى حدّ ما ذكرت اللجنة، التحرّش الجنسي "مبني على التمييز عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن تعرضها إليه يسبب اليأس وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية".⁷⁷

لكي يفي لبنان بالتزاماته في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي تجريم جميع أشكال التحرّش الجنسي، بصرف النظر عن النوع الاجتماعي للضحية أو الجاني، كما ينبغي إخضاعها للتدابير الوقائية الفعالة، وللتحقيقات والملاحقة القضائية والعقاب والجبر.

في شهر آذار/مارس 2017، وافق مجلس الوزراء اللبناني على مشروع قانون لتجريم التحرّش الجنسي قدّمه وزير الدولة لشؤون المرأة.

وفقاً للمادة 1 من مشروع القانون المعدّلة للمادة 49 (1) من قانون العمل، "يحظر لجوء أي كان، سواء كان صاحب عمل أو عامل على حدّ سواء إلى التحرّش سواء عبر الكلام الشفهي أو الكتابة وبأي وسيلة من وسائل الإتصال أو ممارسة الضغوط أو إصدار الأوامر بهدف الإستحصال على خدمات ذات طبيعة جنسية سواء لمنفعته أو لمنفعة الغير".

وتعرّف المادة رقم 2 التي المعدّلة للمادة 535 من قانون العقوبات في قسم "الأخلاق والآداب العامة" التحرّش الجنسي باعتباره " القيام بالكلام أو الكتابة، وبأي وسيلة من وسائل الإتصال باستخدام كل ما يحمل دلالات جنسية تنال من شرف وكرامة الضحية أو تنشئ تجاهها أوضاعاً عدائية أو مهينة". من أشكال التحرّش الجنسي أيضاً ممارسة كافة أنواع الضغوط ومنها التهديد بهدف إقامة علاقة جنسية سواء مع الفاعل أو مع الغير.

بموجب مشروع القانون، لا يجوز إخضاع الضحايا للتمييز، أو الترقية أو الفصل من العمل لرفضهم العلاقات الجنسية، ولا يجوز إخضاع المبلغين عن المخالفات لعقوبات تأديبية. ينبغي إخضاع كلّ شخص يرتكب التحرّش الجنسي لعقوبات تأديبية بما فيها الصرف وإخضاعه للملاحقة الجنائية. وتنصّ المادة 2 المعدّلة للمادة 536 من قانون العقوبات على إخضاع الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرّض للسجن مدة تتراوح بين سنة وستين و/ أو غرامة تتراوح بين 10 و15 مليون ليرة لبنانية. وإذا كان مرتكب التحرّش مسؤولاً عاماً أو تعسّف في استعمال السلطة التي يتمتع بها بحكم المهام المكلف بها أو إذا كانت الضحية قاصراً دون الثامنة عشرة من العمر أو كانت

⁷⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 24 (ر) (1). راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرتان 14 و32 (أ). راجع للمزيد من المعلومات، منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، 25 حزيران/يونيو 1958؛ الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور بين العمّال والعمّالات (29 حزيران/يونيو 1951)

⁷⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية حول لبنان، 2015، الفقرتان 35 و36 (ج).

⁷⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 18.

تعاين عجزاً جسدياً أو مرضاً معقداً واستغلّ الفاعل هذا العجز، فإنه يخضع بموجب المادة 350 من قانون العقوبات للحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة عشر مليوناً وعشرين مليوناً ليرة لبنانية. كما ينص مشروع القانون على عدم جواز منح الأسباب التخفيفية في حالات التحرش الجنسي.

أحيل مشروع القانون إلى البرلمان ولكن لم يتم إقراره بعد. وفيما يشكّل القانون خطوةً إيجابيةً نحو معالجة انتشار التحرش الجنسي في لبنان، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن خوفها من أنه لا يتطابق مع المعايير الدولية.

- تعرف اتفاقية اسطنبول التحرش الجنسي على أنه سلوك غير مرغوب فيه غرضه أو نتيجته
- انتهاك حرمة شخص؛
 - خاصة إذا أنتج هذا السلوك محيطاً ترهيبياً أو عدوانياً أو مذلاً أو مهيناً.⁷⁸

صحيح أنّ قانون التحرش الجنسي لطالما ارتبط تقليدياً بالجرائم المتعلقة ببيئة العمل، إلا أنّ الدول مع الوقت قد اعترفت بالأضرار التي يسببها هذا النوع من السلوك في أوضاع مختلفة، ونتج عن ذلك سن تشريعات تنطبق في سياقات أخرى. ويشير دليل التشريعات حول العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة إلى أنّ التحرش الجنسي يجب أن يعتبر جريمة جنائية أو خاضع لعقوبات أخرى في جميع الحالات بما في ذلك، عندما يحدث في مجال العمل، والمؤسسات التعليمية، وعند استلام البضائع أو الخدمات، واستنجاز أو محاولة استنجاز أماكن الإقامة وشراء الأراضي أو بيعها وأنشطة الألعاب الرياضية.⁷⁹ التحرش الجنسي في الأماكن العامة، بما في ذلك في الشارع، لا سيما حين يستخدم لترهيب النساء والفتيات، وتهديدهنّ والحدّ من نشاطاتهنّ وتقليل نسبة ظهورهنّ في الأماكن العامة ينبغي معالجته من خلال الإجراءات التشريعية وغير ذلك.

ضحايا الإتجار

قبل إقرار القانون رقم 164/2011 لمعاقبة الإتجار بالأشخاص، كان قانون العقوبات اللبناني يجرم بعض جوانب الإتجار، ومنها حرمان الشخص من حريته الشخصية من خلال الخطف أو أي وسيلة أخرى بدافع الزواج أو الدعارة (المواد 514 و 516 من قانون العقوبات)؛ التحريض على، تسهيل أو المساعدة على دعارة شخص دون سن 21 (المادة 523 سابقاً)؛ التحريض على دعارة فتاة أو امرأة دون سن 21 حتى عند رضاها (المادة 524 سابقاً)؛ التحريض على دعارة فتاة أو امرأة في سن 21 باستخدام الخداع، العنف، التهديد أو غير ذلك من وسائل الاكراه (المادة 524 سابقاً)؛ واستخدام الخداع، والعنف، والتهديد أو غير ذلك من وسائل الاكراه لارغام شخص على الدعارة أو البقاء في بيت دعارة (المادة 525 سابقاً). لم يتناول القانون جميع أفعال الإتجار التي يعرف بها بروتوكول باليرمو الذي صادق عليه لبنان، مثلاً جميع أشكال العمل القسري والعبودية أو الرق أو إزالة الأعضاء أو " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم" بغرض استغلالهم.⁸⁰

يعدّ اعتماد القانون رقم 164/2011 الذي يعرف بالإتجار بالأشخاص بشكلٍ واسع على أنه "اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له" بوسائل عدة "بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير"،⁸¹ خطوةً إيجابيةً لضمان الحماية ضدّ الإتجار بالأشخاص في لبنان. في ملاحظاتها الختامية حول لبنان 2015، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أنّ مرسوم عام 1962 المحدد لشروط دخول الفنانين والفنانات الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه، يسهل الاستغلال الجنسي للمهاجرات العاملات في قطاع الترفيه. " كما أعربت عن قلقها من أنّ القانون رقم 164 لا ينفذ فعلياً، وأنه يجرم الضحايا."⁸² في الواقع، يجرم القانون رقم 164/2011 عمل ضحايا الإتجار⁸³ في مجال الجنس ما لم يثبت المجني عليه أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل" وفي هذه الحالة "يعفى من العقاب."⁸⁴ ومن شأن ذلك أن يوجّه التركيز من دون

78 اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، 11 أيار/مايو 2011، المادة 40.

79 شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم ST/ESA/329 (2010) ("دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة")، ص. 28.

80 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3.

81 القانون رقم 164/2011، المادة 1 المعدلة للمادة 586 (1) من قانون العقوبات.

82 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن لبنان، 2015، الفقرة 29.

83 وفقاً لهذا القانون، "ضحية الإتجار" تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين."

84 راجع قانون العقوبات اللبناني كما هو معدّل من قبل القانون رقم 164/2011 المادة رقم 586 (8).

طائل إلى الضحية أو عبء إثبات أنها ضحية اتجار عوض توجيه الانتباه إلى مرتكب الإتجار والعبء على النيابة العامة لإثبات أنّ الضحية قد خضعت للإتجار.

وفيما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة عن القلق الذي يساورها إزاء عدم وجود نظام يكفل، في مرحلة مبكرة، تحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى دوائر الحماية حيث أنهن يتعرضن في كثير من الأحيان للتوقيف والاحتجاز والترحيل دون منحهن ما يكفي من الحماية والمساعدة وإزاء ضعف التنسيق بين أجهزة الأمن الحكومية والقضاء ودوائر الخدمات الاجتماعية وانعدام التعاون مع المجتمع المدني، ناشدت اللجنة السلطات اللبنانية:

"(أ) مراجعة وتنقيح المرسوم الذي يحدد شروط دخول الفنّانين والفنّانات الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه بما يكفل عدم إساءة استخدامه في استغلال النساء جنسياً، واتخاذ خطوات مناسبة للحد من الطلب على البغاء؛
(ب) تعديل المادة 523 من القانون الجنائي حسب ما تقتضيه الضرورة لكفالة عدم مقاضاة ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ج) توفير تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين وشرطة الحدود. وسلطات الهجرة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لبناء قدرتهم في ما يتعلق بمراعاة خصوصيات كل من الجنسين لضمان التطبيق الصارم للقانون رقم 164 الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وذلك بعرض جميع حالات الاتجار فوراً على القضاء وإنزال العقوبة المناسبة بالمتاجرين.⁸⁵

2. القوانين التمييزية ضدّ المرأة

يمارس النظام القانوني في لبنان التمييز ضدّ المرأة بأكثر من طريقة أيضاً إما من خلال القوانين التي تميّز صراحةً ضدّ المرأة، أو التي يكون لها أثر تمييزي بحقها أو تمنع النساء من اللوج إلى العدالة، أو حتى من خلال تطبيق القانون على نحو انتقائي. ويعكس قلق اللجنة الدولية للحقوقيين ما خلصت إليه أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بأنّ الدستور اللبناني وغيره من التشريعات ذات الصلة لا تتضمّن نصاً محدداً وصريحاً فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، كما هو مطلوب بموجب الفقرة الأولى من المادة 2 من اتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة.⁸⁶

غياب مبدأ المساواة الكاملة عن الدستور اللبناني

ينصّ الدستور اللبناني على التزامات الدولة بحقوق الإنسان ويكرّس المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.⁸⁷ تنصّ مقدمة الدستور على أنّ لبنان "عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء."⁸⁸ مع عدم الإخلال بأنّ الدستور ينصّ على الحق في المساواة لجميع اللبنانيين أمام القانون من دون تمييز (المادة 7)، لا يكفل الدستور صراحةً الحق في المساواة بين الرجال والنساء ويستثني بشكل صريح النساء غير المواطنات (كالمهاجرات، واللجئات، والعمالات الأجنبية) من الحماية ضد التمييز. ويشكّل ذلك انتهاكاً للالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي التي تلزمه باحترام وضمّان احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمه وضمن ولايته دون أي تمييز بما في ذلك بسبب الجنس و/أو النوع الاجتماعي⁸⁹ وبصرف النظر عن الجنسية.⁹⁰

⁸⁵ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، لبنان، 2015، الفقرة 30.

⁸⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005/CEDAW/C/LBN/2، الفقرة 20.

⁸⁷ تنصّ المادة 7 من الدستور اللبناني على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم."

⁸⁸ الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني.

⁸⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 و26؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادتان 1 و15.

⁹⁰ ينبغي معاملة جميع النساء بالتساوي وممارسة حقوقهن من دون تمييز وبصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الإثنية، أو الدين، أو الأصل أو الانتماء أو أي سبب آخر. ومن شأن هذه الأسباب الإضافية أن تزيد من صعوبة ولوج المرأة إلى العدالة، لا سيما في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أشارت إلى أنه يجب على الدول الأطراف أن تعترف من الناحية القانونية بتلك الأشكال المتداخلة للتمييز وتأثيرها السلبي المركب على المرأة المعنية، وأن تحظرها. كما يلزم أن تعتمد وتتبع سياسات وبرامج تصمم للقضاء على تلك الحالات يكون من بينها، حسب الاقتضاء، تدابير خاصة مؤقتة. راجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 18. في ملاحظاتها الختامية بشأن لبنان، ساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة القلق إزاء ارتفاع معدل انتهاك عاملات المنازل المهاجرات واستمرار ممارسات من قبيل مصادرة رب العمل لجوازات السفر والإبقاء على نظام الكفالة مما يجعل العاملات عرضة للاستغلال ويتعذر معه عليهن ترك أرباب العمل الذين يسيئون معاملتهن وإزاء العقبات التي تعوق العاملات في الخدمة المنزلية عن اللجوء إلى القضاء، ومن بينها الخوف من الطرد وعدم الأطمئنان إلى وضع الإقامة في أثناء سير الدعوى. الملاحظات الختامية

بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة 9 من الدستور، التي تتناول حرية الاعتقاد، على أن تضمن الدولة "احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لكل السكان بغض النظر عن المجموعة الدينية التي ينتمون إليها". وكان لهذه المادة في الممارسة أثر في إفساح المجال أمام تطبيق القوانين التمييزية. على نحوٍ خاص، تستند قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، التي تتحكم بأحوال الزواج والطلاق والميراث والحضانة إلى القواعد الدينية لكل جماعة، الأمر الذي يتناقض مع مبادئ المساواة وعدم التمييز. وهو ما سنتّم مناقشته بمزيد من التفاصيل أدناه.

وتبيّن هذه الثغرات أنّ مبدأ المساواة، كما هو منصوص عليه في الإطار القانوني اللبناني، يتنافى مع مبادئ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة،⁹¹ التي ترى أنّه على الدول أن "تجسّد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى [...]".⁹²

الأحكام التمييزية في قانون العقوبات اللبناني

تمّ إقرار قانون العقوبات الحالي في لبنان منذ أكثر من سبعين عاماً. وعلى الرغم من التعديلات العديدة التي تمّ اقتراحها عليه وطرحت أمام البرلمان اللبناني، إلا أنّ القانون لم يخضع حتى اليوم لأي مراجعة شاملة. وبناءً عليه، لم يتطوّر ليصبح أكثر اتساقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

لا يفشل هذا القانون في تجريم كافة أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي (التي تمت مناقشتها أعلاه) فحسب، بل يشرّع أفعال التمييز ضدّ المرأة. وعلى الرغم من إلغاء المادة المتعلقة بجرائم الشرف (المادة 526) التي تخفّف من عقوبة الرجل لقتله زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو إحاق الأذى بها للمحافظة على الشرف (مثلاً في حال ارتكبت الجريمة في سياق ضبط الضحية بجرم الزنا المشهود) لا تزال بعض المواد الأخرى تشرّع وتحمي مرتكب الجرائم الجنسية من العقاب لحماية شرف العائلة. وفي الممارسة، لا يزال القضاء ينظرون إلى "الشرف" كعاملٍ يؤخذ بعين الاعتبار للتخفيف من العقوبة.

الأحكام التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية

ما من قانون موحد للأحوال الشخصية ينطبق على جميع المواطنين اللبنانيين. بل يخضع كلّ مواطن لبناني لقوانين الأحوال الشخصية والمحاكم الخاصة بطائفته من بين الطوائف الثمانية عشر المعترف بها والتي تتحكم بقضايا الزواج والطلاق والأبوة والحضانة والميراث، بين جملة قضايا أخرى.⁹³ تميّز هذه القوانين ضدّ المرأة بجوانب عدة، وقد تجعل من الصعب على النساء الحصول على الطلاق أو حضانة الأطفال الأمر الذي يبيهنّ في علاقات اضطهادية مع أزواج معقّين. ويعتبر ذلك صحيحاً بما أنّ الاغتصاب الزوجي لا يجرم بل يتمّ التعامل معه في القانون أو الممارسة كحق من الحقوق الزوجية.

وقد أعربت اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لاسيما وأنّ القوانين الدينية المتعلقة بحضانة الأطفال غالباً ما تسمح وتسهم في العنف الأسري والتمييز ضدّ المرأة. وكما سبق وذكر أعلاه، قدّم لبنان تحفظاً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة لاستثناء تطبيق الحقوق المتساوية المتعلقة بالأطفال وحضانة الأطفال. ومن شأن الأحكام التمييزية الصريحة في هذه القوانين أن تمنع النساء من تقديم شكاوى العنف الأسري إذا كان ذلك يعرضهن لخسارة حضانة أطفالهنّ. وتحدّد كلّ طائفة سنّاً أقصى لحضانة الأطفال يتراوح بين سنتين وخمسة عشر عاماً.⁹⁴ وفقاً للقانون رقم 293/2014، يحق للمرأة ضحية العنف المبني على النوع الاجتماعي بحضانة أطفالها عند مغادرة بيت

للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، لبنان، 2015، الفقرة 37.

⁹¹ المساواة بالنسبة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة هي المساواة الكاملة التي تتغير فيها الأدوار التقليدية للرجل والمرأة ضمن المجتمع والأسرة.

⁹² اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2 (أ).

⁹³ ما من تشريع محدد يتحكم بالطوائف الدينية غير المعترف بها، والملحدين/اللأدريين، أو الأشخاص المتزوّجين من طوائف مختلفة، لذلك يفترض أنهم يخضعون لأحد القوانين الثماني عشر المعترف بها.

⁹⁴ السنّ القانونية للحضانة تشير إلى سنّ الطفل الذي تمنح على أساسه الحضانة لأم في حال الانفصال أو الطلاق، ومن بعده يعود حق الحضانة إلى الأب. وتختلف هذه السن بين الأديان. فعلى سبيل المثال، لدى الكنيسة الكاثوليكية، السن القانونية هي سنّ الرضاعة (سنتان) وتتمتع المحكمة الدينية بصلاحيات منح الحضانة بخلاف ذلك مع الأخذ في الحسبان مصلحة الطفل الفضلى؛ في الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية، سن الحضانة هي 14 عاماً للذكور و15 عاماً للإناث؛ لدى الأرمن الأرثوذكس، والسريان الأرثوذكس، والأشوريين، تبلغ سن الحضانة سبعة أعوام للذكور وتسعة أعوام للإناث؛ في الكنيسة الإنجيلية ولدى المسلمين السنة سنّ الحضانة هي اثنتا عشر عاماً بصرف النظر عن الجنس (ما لم تمنح الحضانة، للمسلمين السنة، إلى أم الأم نتيجة وفاة الأم وفي هذه الحالة تكون سن الحضانة سبعة أعوام للذكور وتسعة أعوام للإناث)؛ لدى المسلمين الشيعة، تبلغ السنّ القانونية للحضانة سنتين للذكور وسبعة أعوام للإناث (شرط أن تكون الأم مسلمة).

الزوجية أو عند حصولها على أمر حماية في الحالات التي يكون فيها الأطفال في سن الحضانة القانونية (المادة 12). وفيما تنصّ المادة 22 من القانون رقم 293/2014 على أن تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق معه، باستثناء أحكام الأحوال الشخصية.⁹⁵ يعني ذلك أنّ القوانين الدينية التي تنصّ على سن حضانة متدنية تبقى قيد التطبيق. وعليه، فإنّ الضحية التي لا يحق لها بحضانة أطفالها إن كانوا قد تخطوا سنّ الحضانة القانونية قد تختار البقاء في بيت الزوجية ليتسنى لها البقاء مع أولادها.

وتعدّ المادة 22 من القانون رقم 293/2014 مخالفةً لدليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، والذي يوصي بما يلي: "حيثما توجد أوجه تنازع بين القانون العرفي و/أو القانون الديني ونظام العدل الرسمي، ينبغي حسم المسألة فيما يتعلّق بحقوق الإنسان للضحية الناجية ووفقاً لمعايير المساواة بين الجنسين."⁹⁶

صحيح أنّ بعض الجماعات الدينية في لبنان قد عمدت إلى تعديل قوانين أحوالها الشخصية لتحسين المساواة ضمن الأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة بوجه خاص،⁹⁷ إلا أنّ هذا التعديل لم يؤد بالضرورة إلى تغييرات في الممارسة حيث لا تزال المرأة خاضعةً للسلطة ولا يزال العنف يمارس بحقها.

ولا تزال بعض المحاكم الدينية في لبنان تصدر قراراتٍ تمييزية لصالح الرجل بما في ذلك منح الحضانة للمرأة حتى بلوغ الطفل عمر معين ومن بعده يستعيد الأب حضانة الولد، مع الاحتفاظ بحقوق الولاية إلى الرجل أو إلى الذكور من عائلته عقب وفاته.⁹⁸ وغالباً ما تستمرّ هذه الممارسات التمييزية من دون أن يوضع لها حدّ بما أنّ المحاكم الدينية لا تخضع للقوانين والإجراءات نفسها التي يخضع لها النظام القضائي اللبناني.

وتعتبر الجهود التي يبذلها لبنان من أجل تعديل التشريعات التمييزية وكأنها تتمّ على أساس خاص، وهي تركز على المساواة الشكلية، الأمر الذي حال دون تحقيق المساواة الفعلية في قطاعات عدة بما في ذلك نتيجة غياب الأهداف المحددة زمنياً. وتشير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أنّ التزام لبنان باحترام حقوق الإنسان يشمل الحاجة إلى ضمان المعاملة المتساوية بالقانون والممارسة. وقد شدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على ما يلي:

ويقضي الالتزام بالاحترام بأن تمتنع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هيكلية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بينما يقضي الالتزام بالحماية بأن توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين على الآخر ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتديم هذين المفهومين. أما الالتزام بالإعمال فيقضي بأن تتخذ الدول الأطراف طائفة واسعة من الخطوات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع، بطرق من بينها حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تماشياً مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 25 بشأن الفقرة نفسها والمتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة. ويستلزم ذلك وجود التزامات تتعلق بالوسائل أو التدابير والتزامات تتعلق بالنتائج ويتعين أن تراعي الدول الأطراف أن عليها الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء كل النساء من خلال وضع سياسات عامة وبرامج وأطر مؤسسية تستهدف تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة بما يؤدي إلى التنمية الكاملة لقدراتها على قدم المساواة مع الرجل.⁹⁹

بالتالي، ووفقاً لما ينصّ عليه القانون الدولي، ينبغي للبنان إزالة جميع المعوقات القانونية التي تحول دون ولوج المرأة إلى العدالة وملاحقة الجناة. وتشمل هذه المعوقات مواطن القصور التي تمّ تحديدها أعلاه فيما يتعلّق بالتعريفات

⁹⁵ وأحكام القانون رقم 422/2002 لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر.

⁹⁶ دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، ص. 17.

⁹⁷ على سبيل المثال، جرى تعديل قوانين الأحوال الشخصية لدى السنة والأرثوذكس بحيث أصبحت سنّ الحضانة لصالح المرأة. كما عدّل البروتستانت سن الزواج للثامنة عشرة لكل من الرجال والنساء.

⁹⁸ هيومن رايتس ووتش، لا حماية ولا مساواة: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، كانون الثاني/يناير 2015، ص. 66 متوافر عبر الرابط <https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/19/287652> (تمت زيارة الرابط في 7 كانون الأول/ديسمبر 2018)

⁹⁹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 9.

الخاطئة لبعض الجرائم ذات الصلة، فضلاً عن ممارسات الشرطة والتحقيق والملاحقة التي تؤدي إلى عدم ولوج المرأة إلى العدالة وهو ما سيتم التطرق إليه أدناه.

3. لجوء المحاكم اللبنانية إلى القانون الدولي

تحتلّ الاتفاقيات الدولية التي يوافق عليها البرلمان وبالتالي يصادق عليها مرتبة أعلى من التشريعات المحلية. ويقرّ قانون أصول المحاكمات المدنية بسموّ القانون الدولي على القانون المحلي ويشير إلى التزام المحاكم اللبنانية بتطبيق الاتفاقيات الدولية. بالفعل، وتبعاً للمادة 2 من القانون، "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدّم في مجال التطبيق الأولى على الثانية." غير أنّ صلاحيات المحاكم محدودة إذ تضيف المادة 2: "لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية."

نتيجةً لذلك، لا يطبق القانون الدولي بشكلٍ ثابتٍ ورغم أنّ بعض قضاة الأمور المستعجلة قد استعانوا بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في الأونة الأخيرة عند إصدار أوامر الحماية بموجب القانون رقم 293/2014،¹⁰⁰ نادراً ما يستشهد القضاة أو المحاكم باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة أو سائر اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها لبنان. وبالتالي، فإنّ تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتطبيق حقوق الإنسان للمرأة وردم الهوية في القانون المحلي نادراً ما يطبق في الممارسة.

عند إصدار قرار الحماية رقم 208 بتاريخ 30 أيار/مايو 2016، استشهد قاضي الأمور المستعجلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وبالاستناد إلى التقارير الطبية والنفسية، والأدلة الفوتوغرافية، وشهادة الضحية التي تدلّ على أنّ المشتبه به قد حاول خنق زوجته وطعن إحدى ابنتيهما، وهددّ زوجته وأجبرها هي والطفلتين على مغادرة المنزل بعد أن تقدّمت بدعوى طلاق، قرّر القاضي إنّ الزوج قد مارس عنفاً جسدياً ونفسياً ومنعه من دخول بيت الزوجية لشهر واحد (قابل للتمديد لمرة واحدة) وأمره بدفع مبلغاً وقدره ألف دولار أميركي وغير ذلك من النفقات لزوجته وابنتيه.

التوصيات

على ضوء ما ذكر أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية إلى إزالة جميع المعوقات التي تحول دون ولوج المرأة إلى العدالة بما في ذلك عن طريق اتخاذ الخطوات التالية:

1) ضمان اتساق القوانين مع مقتضيات القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالولوج إلى العدالة، بما في ذلك من خلال تقديم تعريفات ملائمة وتجريم كامل لجميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، والأهم من خلال القيام بما يلي:

· تعديل القانون رقم 293/2014 المتعلق بالعنف الأسري لضمان تجريم كافة أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك من خلال:

0 تجريم كافة أشكال العنف القائمة بحد ذاتها؛

0 تشديد العقوبة لكافة جرائم العنف الأسري.

· ضمان تجريم كافة أفعال الاغتصاب، بما في ذلك:

0 التجريم الصريح للاغتصاب الزوجي بما في ذلك من خلال إلغاء الفقرة

7 من المادة 3 من القانون رقم 293/2014 التي تنصّ على حق استيفاء الحقوق

الزوجية المستند إلى الدين؛

0 تقديم تعريف ملائم للاغتصاب كشكلٍ من أشكال الاعتداء الجنسي الذي

يمثّل انتهاكاً جسدياً ذا طبيعة جنسية من دون موافقة الشريك أو في ظلّ ظروف

قهرية. ويشمل الانتهاك إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد

مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح

¹⁰⁰ مثلاً القرار رقم 288/2017 الصادر بتاريخ 26 أيلول/سبتمبر 2017 والقرار رقم 208/2016 الصادر بتاريخ 30 أيار/مايو 2016 عن قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة واستشهد فيه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

· تجريم أشكال العنف الجنسي الأخرى، كالاغتداءات الجنسية، بما يتفق مع المعايير الدولية بما في ذلك من خلال:

- o تعديل المواد 503 إلى 521 من قانون العقوبات اللبناني؛
- o تقديم تعريف ملائم وشامل للاغتداء الجنسي باعتباره انتهاكاً للسلامة الجسدية والاستقلالية الجنسية.

· تجريم التحرش الجنسي بما يتسق مع المعايير الدولية، بما في ذلك من خلال:

- o اعتماد تشاريح تقدم تعريفاً واضحاً للاستغلال والتحرش الجنسي وتجريمه وتنص على عقوبة واضحة لمرتكبه، لا سيما في حال حدوثه في الأماكن العامة أو في مكان العمل؛
- o اعتماد أحكام محددة في قانون العقوبات اللبناني و/أو القوانين ذات الصلة فيما يتعلق بأي شكل من أشكال التحرش، بما فيه المضايقة اللفظية.

2) ضمان اتساق القوانين والسياسات مع القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالولوج إلى العدالة من خلال حظر التمييز والتمسك بمبدأ المساواة بين الجنسين، ومع الأخذ بعين الاعتبار العقبات المشتركة بين الرجال والنساء والعقبات والتجارب والاحتياجات الخاصة بالمرأة بما في ذلك من خلال اتخاذ الخطوات التالية:

- مراجعة قانون العقوبات الحالي لضمان توافقه مع القانون الدولي والمعايير الدولية وضمان احترامه لمبادئ حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال:
 - o إلغاء كافة الأحكام التمييزية ضد المرأة لا سيما تلك المتعلقة بالزنا والدعارة؛
- إصلاح النظام الحالي للأحوال الشخصية في لبنان من خلال إلغاء جميع المقتضيات القانونية التمييزية، بما يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، واحترام مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق:

- o اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية ينطبق على جميع الطوائف خال من التقاليد والأعراف غير المتسقة مع حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة في المساواة وفي الولوج إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وحظر التمييز ضد المرأة، وذلك بالتوافق مع الفقرة (و) من المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- o إدراج المقتضيات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية، بما في ذلك عبر إلغاء النصوص التي تتناول استيفاء الحقوق الزوجية؛
- o ضمان النظر في القضايا التي يشملها هذا القانون، من قبيل الطلاق، والميراث والحضانة أمام المحاكم المدنية العادية بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية؛

o مراجعة القانون رقم 293/2014، ولا سيما المادة 22 منه وإلغاء الفقرة التي تحتفظ بتطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية على حضانة الأطفال؛

- o تعديل الفقرة 3 من المادة 12 من القانون رقم 293/2014 للسماح بأوامر الحماية للأطفال بصرف النظر عن سنّ الحضانة.

وبصورة عامة أكثر، التأكيد من أنّ النصوص القانونية ليس لها أثراً تمييزياً، بما في ذلك من خلال:

- o اعتماد تشاريح تضمن المساواة وتحظر التمييز في كافة ميادين حياة المرأة، في المجالين العام والخاص؛
- o اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعالجة التمييز في الممارسة وضمان المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق؛
- o إلغاء تحفظات لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك على وجه التحديد المادة 9 (الفقرة 2) والمادة 16 (الفقرات ج، د، هـ، و).

· الاعتراف بالمرأة كصاحبة حقوق متساوية ومنحها الأهلية القانونية المتساوية، والمساواة أمام القانون وحماية القانون في جميع المجالات والظروف؛

· ضمان وصول النساء غير المواطنات إلى العدالة وحصولهنّ على الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي على قدم المساواة مع المواطنات اللبنانيات.

- (3) الحرص على اللجوء إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولي والاستشهاد بهما في إجراءات المحاكم بما في ذلك عن طريق اتخاذ الخطوات التالية:
- تنفيذ الاتفاقيات الدولية في القوانين المحلية؛
 - توفير التدريب الملائم لجميع المسؤولين عن إنفاذ القوانين بما في ذلك القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والشرطة القضائية والمحامين، حول تطبيق الاتفاقيات الدولية؛
 - تنظيم حملات لتوعية العامة وإشراك أفراد المجتمع المحلي لنشر الوعي حول المعايير والقواعد الدولية.

المعوقات المرتبطة بإقامة العدل

لا يكفي أن يكون الإطار القانوني المحلي متوافقاً مع المعايير الدولية ليكفل للمرأة التمتع الكامل بحقها في اللجوء إلى العدالة. ففي الممارسة، تعتبر إقامة العدل أمراً أساسياً لتحقيق حقوق المرأة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

يتولى لبنان مسؤولية حماية سلامة الضحايا اللواتي تعرّضن أو يواجهن خطر التعرّض للعنف المبني على النوع الاجتماعي، والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه ووضع حد لإفلاتهم من العقاب.¹⁰¹ ينبغي أن تكون الأطر الإجرائية وآليات الحماية كافية لتوفير الحماية الفعلية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحقيق مساءلة الجناة.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إتاحة ولوج المرأة إلى العدالة أمام المحاكم الجنائية على نحو عادلٍ وملائمٍ وفعالٍ. ومن المعلوم أنّ رجال الشرطة والمحققين وأعضاء النيابة العامة والمحامين والقضاة يقوّضون مساواة المرأة أمام القانون حين ينظرون في الدعوى من خلال معتقدات ثقافية مسبقة وصور نمطية منحازة ضدّ المرأة، عوض النظر في وقائع القضية.¹⁰² ينبغي قيادة الإجراءات الجنائية وعملية صنع القرارات بشكلٍ خالٍ من الانحياز والأفكار المسبقة أو الصور النمطية، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.¹⁰³

ورغم بعض الإصلاحات، يحول عدد من المعوقات النبوية الهامة والعقبات المتعلقة بالمعرفة والمواقف التي يتخذها العاملون في مجال القضاء دون ولوج المرأة إلى العدالة في لبنان.

1. غياب التحقيقات الفعالة المراعية للنوع الاجتماعي

في ملاحظاتها الختامية لسنة 2015، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة السلطات اللبنانية إلى "كفالة تسجيل جميع ادعاءات التحرش الجنسي والتحقيق على النحو الواجب في جميع ادعاءات الاعتداء والاعتصاب ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وإتاحة سبل الانتصاف المناسبة للضحايا، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعويضات وضمان التحقيق، على يد سلطة قضائية مستقلة، في حالات الاعتداء والاعتصاب التي يدعى مشاركة أفراد من قوى الأمن فيها."¹⁰⁴

في العام 2013، أطلقت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي حملة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني اللبنانية تهدف إلى تعزيز دور قوى الأمن في مكافحة العنف الأسري. وبتاريخ 20 أيار/مايو 2013، أصدرت مذكرة خدمة حول "التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خصّ شكاوى العنف الأسري" تحدّد فيها المعايير التي يتعيّن على ضباط قوى الأمن الداخلي اتباعها عند تلقي شكاوى العنف الأسري أو مقابلة الضحايا.

وقّرت هذه المذكرة خطأً ساخناً للنساء ضحايا العنف يرتبط مباشرةً بغرفة عمليات متوفرة 24 ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع من أجل توجيه الضحية، إن كانت قد غادرت المنزل إلى أقرب مركز شرطة أو إلى النيابة العامة (بحسب ما إذا كان العنف قد وقع قبل أكثر من 24 ساعة).¹⁰⁵ كما ينبغي لعناصر قوى الأمن إبلاغ مركز الشرطة بالحضور إلى منزل الضحية إذا كانت محتجزةً فيه والصليب الأحمر اللبناني إذا كانت حالة الضحية تستدعي نقلها إلى المستشفى. كما ينبغي عند اللزوم توجيه الضحية إلى الجمعيات التي يمكنها تقديم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية لها بما في ذلك تأمين مأوى لها إن كانت قد غادرت منزل الزوجية أو راغبةً في مغادرته. كما يجوز لعناصر قوى الأمن الداخلي أيضاً مرافقة الضحية إلى مركز الشرطة لتوجيه الشكاوى أو اصطحابها إلى المستشفى إن استدعت حالتها ذلك.

¹⁰¹ الجمعية العامة، القرار رقم 65/228: تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/65/228 (31 آذار/مارس 2011) ("تعزيز التدابير المتخذة من أجل التصدي للعنف ضدّ المرأة")، الفقرة 12.

¹⁰² اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 5.

¹⁰³ اللجنة الدولية للحقوقيين، ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي – دليل الممارسين (6102)، ص. 721، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/womens-access-to-justice-for-gender-based-violence-icj-practitioners-guide-n-12-launched>

¹⁰⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية على تقرير لبنان الجامع لتقريره الدوريين الرابع والخامس، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/LBN/CO/4-5 (24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، الفقرة 28.

¹⁰⁵ ويترتب على عدم القيام بذلك إجراءات تأديبية وفقاً لمذكرة الخدمة رقم 164/204 (أيار/مايو 2013) والقانون رقم 293/2014، المادة 8.

في حال حضرت الضحية إلى مركز الشرطة للتقدم بشكوى، ينبغي استقبالها في غرفة استجواب منفصلة احتراماً لخصوصيتها وبنبغي معاملتها باحترام. يصغي عنصر قوى الأمن إلى رواية الضحية من دون اللجوء إلى وعظ المشتكية أو إلقاء اللوم عليها كما يمتنع من التأثير عليها لإعادة النظر في تقديم الشكوى. ينبغي إبلاغ الضحية بحقها في طلب أمر حماية، وحققها في طلب حضور مساعدة اجتماعية أثناء وجودها في مركز الشرطة. إن لزم الأمر، يقصد عناصر قوى الأمن مكان وقوع العنف.

أثناء تلقي الشكاوى، ينبغي لعناصر قوى الأمن الداخلي الاتصال بالنيابة العامة إذا كانت لدى الضحية الرغبة في التقدم بشكوى رسمية وتتولى النيابة العامة إعطاء كافة التعليمات حول تدابير الحماية. من هذا المنطلق، توفر التسهيلات الضرورية، ضمن السبل المتاحة، للسماح للضحية بتقديم الشكوى إن لم تكن قادرة على ذلك بوسائلها الخاصة. يكون التحقيق محاطاً بالسرية.

أدرجت معظم مقتضيات المذكرة في مضمون القانون رقم 293/2014¹⁰⁶ وقد نصّ القانون على إنشاء وحدة متخصصة بجرائم العنف الأسري ضمن قوى الأمن الداخلي على أن تضمّ عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على "حلّ النزاعات والتوجيه الاجتماعي". كما يجري أفراد الوحدة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحلّ النزاعات، يتم اختيارهم من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية.¹⁰⁷ بالإضافة إلى ذلك، ينصّ القانون رقم 293/2014 على أن ينتقل أشخاص الضابطة العدلية إلى مكان وقوع العنف الأسري في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة أو في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتمّ انتهاكه.¹⁰⁸

رغم هذه الخطوات الإيجابية، تبقى اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة إزاء العقوبات المستمرة أمام تعزيز أهلية نظام القضاء على معالجة قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وتنشأ بعض هذه العقوبات بسبب غياب التحقيقات الفعالة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي.

وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، ينبغي لشرطة التحقيق الاستجابة سريعاً إلى طلبات المساعدة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفقاً لدليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، ينبغي أن يقوم ضباط الشرطة عند تلقي شكوى، بإجراء تقييم لمخاطر مشهود الجريمة والاستجابة وفقاً لذلك، باللغة التي تفهمها الشاكية/الضحية الناجية من العنف بما في ذلك على طريق:

- مقابلة الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال، في غرف مستقلة، لضمان أن تكون هناك فرصة التكلّم بحرية؛
- تسجيل الشكوى بكلّ التفاصيل؛
- تعريف الشاكية/الضحية بحقوقها؛
- استيفاء تقرير رسمي وتقديم تقرير عن الشكوى؛
- توفير أو ترتيب وسيلة نقل للشاكية/للضحية إلى أقرب مستشفى أو مرفق طبي من أجل العلاج، إذا ما كان ضرورياً أو مطلوباً؛
- توفير أو ترتيب وسيلة انتقال للشاكية/للضحية ولأطفال الشاكية/الضحية أو لأطفالها أو من تعولهم، إذا كان الأمر ضرورياً أو مطلوباً؛
- توفير الحماية للمبغّة عن العنف.¹⁰⁹

بينما ينصّ القانون رقم 293/2014 على معظم هذه العناصر، لا تزال هناك بعض المخاوف فيما يتعلق بمراعاة منظور النوع الاجتماعي من قبل ضباط شرطة التحقيق عند التعاطي مع العنف ضدّ المرأة، لا سيما أول المستجيبين. ينبغي أن تقرن التعديلات التشريعية مع التدريب الملائم للمحققين وسائر المسؤولين عن الاستجابة لشكاوى العنف المبني على النوع الاجتماعي.

عند حدوث العنف الأسري، غالباً ما تغادر النساء بيت الزوجية بحثاً عن ملاذ آمن للهروب مؤقتاً من العنف.

¹⁰⁶ المواد 9-5 من القانون رقم 293/2014.

¹⁰⁷ المادة 5 من القانون رقم 293/2014.

¹⁰⁸ المادة 7 من القانون رقم 293/2014.

¹⁰⁹ دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، ص. 41-40.

تمنح المادة 6 من القانون رقم 293/2014 الضحية حق اختيار إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم. غير أنّ الممارسات السابقة تشير إلى احتمال ألا تستجيب قوى الأمن الداخلي لشكوى الضحية إذا أقامت في محل إقامتها المؤقت لغياب الاختصاص المكاني. بالتالي، ينبغي لأعضاء النيابة العامة إعطاء توجيهات واضحة إلى أفراد الضابطة العدلية لقبول الشكوى التي تقدّمها الضحية بصرف النظر عن مكان إقامتها.

لا يتضمّن القانون رقم 293/2014 إجراءات خاصة لجمع الأدلة بحيث تنطبق الأحكام العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية. ولا تتطلب المادة 34 منه فحص الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي في الوقت المناسب. وبعد ذلك مخالفاً لما ينصّ عليه دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة،¹¹⁰ وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى "ضمان توافر خدمات طبية وقانونية واجتماعية مناسبة تراعي احتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضدّ المرأة"¹¹¹ وبالتالي فإنّ القانون رقم 293/2014 وقانون أصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير متسقين مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

في إحدى القضايا البارزة حول امرأة توفيت بعد أن كانت تتعرّض للضرب باستمرار على يد زوجها وقد وجدت فاقدةً للوعي في منزلها وقد بدت على جسمها آثار الكدمات، رفضت السلطات المباشرة الملاحقة الجنائية لعدم كفاية الأدلة. وبعد تصاعد الاحتجاجات الشعبية، تمّ التوسّع في التحقيق وتبيّن وجود أدلة كافية لمباشرة الدعوى. على الرغم من العقوبات التي ينصّ عليها القانون رقم 293/2014 فيما يتعلّق بالحالات التي يتخلف فيها المسؤولون عن إنفاذ القوانين (مثلاً المادة 8) عن أداء دورهم بفعالية في ما يخصّ العنف المبني على النوع الاجتماعي، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعرب عن قلقها حيال الامتناع عن الأفعال التي تتمّ في الممارسة من دون أن تؤدي بالضرورة إلى أيّ عقوبات.

قضية رولا يعقوب

رولا يعقوب، 33 عاماً، أمّ لخمس بنات، قيل إنّ زوجها ضربها حتى الموت بتاريخ 7 تموز/يوليو 2013. وقد وجدها الجيران فاقدةً للوعي وشهدوا على آثار كدمات على جسدها. وقد تمّ نقلها إلى المستشفى لتفارق الحياة فور وصولها.

بتاريخ 25 كانون الثاني/يناير 2014، ارتأى قاضي التحقيق في الشمال عدم كفاية الأدلة لملاحقة المتهم وأمر بالإفراج عنه. وكانت الأدلة المقدّمة أمام القاضي تتضمن شهادات لأقارب رولا وجيرانها تفيد أنّ زوجها كان يتعرّض لها ولبناتها بالضرب باستمرار. كما شهدت ابنتان، واحدة في الثالثة من عمرها، وابنة أخرى قاصر أنّ والدهما كان يضرب أمهما بواسطة العصا يوم وفاتها. كما أفادت ابنة ثالثة أنّ والدها هددها بالقتل إذا أفصحت عمّا رأت. غير أنّ القاضي استند في قراره ومن دون تحقّق إلى إفادتي الابنتين الأخريين للمتوفية اللتين ردتا الشكوى بأنّ والدهما كان يضرب أمهما بواسطة العصا وأنهما توسّلتا إلى الجيران لمساعدة أمهما. وأفادت إحدهما أنّ الأم كانت تضربهما بالعصا وأنها فقدت وعيها عندما تدخلت الوالد وأخذ يصرخ بوجه الجميع قبل أن يكسر العصا.

لم يكشف قرار قاضي التحقيق ما إذا أجري المزيد من التحقيقات للتأكد مما إذا كانت إفادتا البنيتين قد أعطيتا تحت تهديد الزوج أو أهله حيث كانت البنات يقمن منذ وفاة والدتهنّ أو ما إذا كان قد تمّ الاستماع إليهما بحضور مندوب اجتماعي في مركز الشرطة أو أمام القاضي. كما لم ينظر القاضي بإفادة البنات أنّ والدهنّ ضرب الأم قبل ثلاثة أثمان من وفاتها أو تقرير الطبيب الشرعي الذي بين أنّ الكدمات على صدور البنات وظهورهنّ قد ألحقت بهنّ قبل وفاة والدتهنّ بأكثر من 24 ساعة.

على أثر الاحتجاجات من الناشطات (بما في ذلك جمعية كفى عنف واستغلال) في بلدة الضحية في شمال لبنان، أكدّ المجلس القضائي الأعلى عدم كفاية الدليل للاعتقاد أنّ المتهم قد تسبب بوفاة زوجته. ولكن، أمرت الهيئة الاتهامية في الشمال بإجراء تحقيق موسّع في وفاة الضحية في شهر تموز/يوليو 2014. وفي أيار/مايو 2016 أصدرت قراراً بفسخ قرار قاضي التحقيق وأصدرت أمراً بتهم الزوج بقتل زوجته وأحالت القضية إلى المحكمة الجنائية في الشمال التي أصدرت مذكرة اعتقالية ضدّه. وبتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

¹¹⁰ دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، ص 48.

¹¹¹ الجمعية العامة، القرار رقم 65/228: تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 31 (A/RES/65/228 آذار/مارس 2011) ("تعزيز التدابير المتخذة من أجل التصدي للعنف ضدّ المرأة")، الفقرة 19 (ز).

أصدرت المحكمة الجنائية في الشمال قراراً يقضي ببراءة المتهم. وقد عمد النائب العام على استئناف القرار.

2. غياب الملاحقة القضائية المنسجمة والفعالة

قبل إقرار القانون رقم 293/2014، كانت ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي يخضعون للإجراءات الجنائية العادية كما ينص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية. وفقاً للقانون رقم 293/2014، لا تزال الأحكام العامة لقانون أصول المحاكمات قابلة للتطبيق مع آلية وقائية إضافية. يتلقى النائب العام المساعدة من المحامين العاملين المتخصصين الذين يتولون الإشراف على عملية تلقي الشكاوى ومباشرة التحقيقات من قبل قوى الأمن الداخلي الأمر الذي من شأنه تسريع الاستجابة في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

يتمتع الضحايا بحقوق محدودة في طلب مراجعة القرارات الصادرة فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة لقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي تبعاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية. وفقاً للمادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، "لنائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية." لا يخضع القرار للحض أو الاستئناف رغم أنه يجوز للضحية طلب إعادة فتح التحقيق بعد تقديم وثائق جديدة.

إذا قرّرت النيابة العامة إحالة القضية إلى قاضي التحقيق، يلتزم الأخير بمباشرة التحقيق في الجريمة.¹¹² بحسب المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بعد تلقي تقرير قاضي التحقيق، تقرّر النيابة العامة ما إذا كانت ستحيل الملف إلى الهيئة الاتهامية لتوصيف الجريمة واتخاذ القرار بمتابعة الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة المزعوم. يخضع قرار قاضي التحقيق للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية،¹¹³ غير أن قرارات سلطة الاتهام في المقابل تخضع لنطاق مراجعة محدود أكثر. يجوز للأطراف المدنية استئناف قرارات عدم مقبولية الدعاوى المدنية ويجوز للنائب العام استئناف قرارات تعليق الإجراءات ضد المتهم. بشكل عام، ينشأ حق الاستئناف إذا "كان هناك اختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ولأحد الأسباب التالية:

1. مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه؛
2. إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق؛
3. تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى؛
4. عدم البت في دفع أو سبب من أسباب الدفاع أو في طلب تقدم به أحد أطراف الدعوى؛
5. فقدان الأساس القانوني أو خلل في التسبيب.¹¹⁴

ينبغي للبلدان منح الضحايا الحق في التماس مراجعة أي قرار بعدم المباشرة في قضاياهم سواء من قبل ضباط الشرطة، أو النائب العام، أو قاضي التحقيق أو سلطة الاتهام. ينبغي لهذه الآليات أن تتسم بالوضوح والشفافية وألا تكون بيروقراطية لضمان أن يتمكن الضحايا من طلب المراجعة دون تمثيل قانوني.¹¹⁵ ولتمكين الضحايا من ممارسة هذا الحق، يقتضي "أن يقوم أعضاء النيابة بالتوضيح للشاكيات/الضحايا لماذا تم شطب قضيتهم".¹¹⁶

من المسائل الإجرائية الأخرى أنه فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة (التي تتسبب بالأذى مثلاً)، تسقط كافة التهم بشكل تلقائي في حال تنازل الضحية عن الحق الخاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى.¹¹⁷ يتنازل الضحايا عادةً عن حقوقهم نتيجة الضغوط من العائلة أو نتيجة الوصمة الاجتماعية. وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من كون ذلك الأمر لا يضعف سيادة القانون فحسب بل يخفف من قدرة النائب العام على حماية الضحية وردع المعتدين عن ارتكاب المزيد من العنف. كما وتعبر اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً عن قلقها من كون إسقاط التهم فوراً

¹¹² قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 51 و52. إذا وقعت جنابة مشهودة فعلى قاضي التحقيق أن ينتقل إلى محل وقوعها وأن يبشر التحقيق فيها دون أن ينتظر النائب العام. راجع المادتين 55-56.

¹¹³ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد 52، 65، 73، 121، 125، 135 و143.

¹¹⁴ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان 306-307.

¹¹⁵ المفوضية الأوروبية، وثيقة إدارة العدالة المتعلقة بنقل وتنفيذ الأمر التوجيهي رقم EU/2012/29 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2012 الذي ينص على المعايير الدنيا للحقوق والدعم وحماية ضحايا الجريمة والذي يحل محل قرار المجلس رقم JHA/2001/220 (كانون الأول/ديسمبر 2013)، ص. 31. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي – دليل الممارسين (آذار/مارس 2016)، ص. 224-225، متوافرة عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/03/Universal-Womens-access-to-justice-Practitioners-Guide-Series-2016-ENG.pdf>.

¹¹⁶ دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ص 42.

¹¹⁷ يمنح هذا الحق بموجب القانون رقم 293/2014 المادة 3 (7) (ب).

يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة بموجب القانون الدولي بضمان التحقيق في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، وملاحقتها جنائياً ومعاقبتها، والتساهل مع مرتكب العنف الأسري.¹¹⁸ وفقاً للجمعية العامة للأمم المتحدة، "تحمل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية في المقام الأول عن بدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يلقى بها على عاتق النساء اللواتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله".¹¹⁹ ومن الجدير بالذكر أنه ينبغي تعديل الإطار القانوني اللبناني بحيث لا يؤدي انسحاب الضحية من الدعوى المدنية في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي مباشرة إلى إنهاء الدعوى.

3. غياب الإجراءات الفعالة للحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي

يحدّد القانون رقم 293/2014 إطاراً يوفّر تدابير الحماية المؤقتة لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. بحسب الأهداف والسياق، قد يأمر بهذه التدابير أعضاء النيابة العامة، أو قضاة الأمور المستعجلة، أو القضاة الجنائيون أو قضاة التحقيق. يتضمّن القانون بعض القيود الإجرائية والموضوعية التي تؤثر على فعالية الإجراءات الهادفة لحماية الضحايا من المزيد من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وفقاً للمادة 11،¹²⁰ يجوز لأعضاء النيابة العامة المكلفين بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي اتخاذ تدابير حماية مؤقتة من أجل إعطاء الضحية الوقت الكافي لطلب أمر حماية على المدى الطويل من قاضي الأمور المستعجلة. قد تشمل هذه التدابير الحصول على تعهد من المتهم بمنع التعرّض للضحية ولسائر أفراد الأسرة أو التحريض على التعرّض لهم، وإذا كانت الضحية في خطر، منع المتهم من دخول البيت الأسري لمدة 48 ساعة (قابلة للتديد مرة واحدة) أو احتجاز المتهم ونقل الضحية وسائر أفراد العائلة إلى مكان آمن و/أو إلى المستشفى للعلاج ف حال تطلب الأمر ذلك، على أن يتكفل المتهم بنفقات العلاج.¹²¹

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لكون التعهد بعدم التعرّض للضحية، وهو تدبير كان يطبّق قبل إقرار القانون رقم 293/2014،¹²² لا يشكل رادعاً حقيقياً في وجه العنف. وقد بيّنت الممارسة أنّ العديد من المعتدين قد انتهكوا هذه التعهّدات بشكل متكرّر من دون مواجهة أي عقوبة.

كما يساور اللجنة الدولية للحقوقيين القلق إزاء عدم فعالية تدابير المنع بما أنها لا تضع حداً للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وعلى الضحايا انتظار الحصول على أمر حماية لفترة أطول من قاضي الأمور المستعجلة في الوقت المناسب وهو أمر له قيود عدة وفقاً لما سيبيّن التطرّق إليه أدناه.

يمكن بعدئذٍ لضحية العنف المبني على النوع الاجتماعي تقديم طلب حماية لوقت أطول من قاضي التحقيق، في حال تقديم شكوى جنائية، أو في كل الأحوال يقدّم الطلب لدى قاضي الأمور المستعجلة،¹²³ وينبغي للضحية تقديم دليل على وقوع العنف وخطر تكراره.¹²⁴ في حال تقدّمت الضحية بطلب شكوى لدى المحامي العام بغرض توجيه التهم، يجوز للضحية أن تطلب نسخة عن محضر الشكوى لدعم الطلب. واستناداً إلى الممارسات القضائية، قد تكون

¹¹⁸ مسودة التعديل المقترح على قانون العقوبات كما اقترحت لجنة الإصلاح بغير المادة 133 بطريقة تحدّ من الظروف التي يمكن تطبيقها فيها.

¹¹⁹ تعزيز التدابير المتخذة من أجل التصدي للعنف ضدّ المرأة، الفقرة 15 (ب).

¹²⁰ تنصّ المادة 11 على ما يلي: في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة 48 ساعة قابلة للتديد مرة واحدة إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعدين في المادة 12 من هذا القانون.

احتجاز المشكو منه وفقاً للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

نقل الضحية وسائر الأشخاص المعدين في المادة 12، إذا رغوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

إنّ الهدف من إبقاء المشكو منه بعيداً أو اعتقاله لمدة 48 ساعة حتى وإن لم يكن الضرر يستحق الاعتقال هو إعطاء الضحية الوقت الكافي للحصول على أمر حماية من قاضي الأمور المستعجلة.

¹²¹ القانون رقم 293/2014، المادة 11. إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبيّنة تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية ويصدر قرار حبس المشكو منه عن النيابة العامة.

¹²² لم تدخل هذه التدابير مع إقرار القانون رقم 293/2014 بل جرى تطبيقها قبل إقراره بموجب قانون العقوبات. ولكن، أظهرت الممارسة أنّ هذه التعهّدات هي مجرد شكليات لا طائل منها فعلياً بما أنّ قانون العقوبات لا ينصّ على أي عقوبة عند انتهاك هذا الإجراء.

¹²³ وفقاً للمادة 579 من قانون أصول المحاكمات المدنية، للقاضي المنفرد ان ينظر، بوصفه قاضياً للامور المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لاصل الحق، مع الاحتفاظ بالصلاحيّة الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ. وله بالصفة ذاتها ان يتخذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة. وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي الامور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه.

¹²⁴ يمكن أن يشمل ذلك تقارير الطبيب/الطبيب الشرعي، والشكاوى المقدّمة مسبقاً، وتقرير التحقيق، والتهديدات المسجلة والشهادات/إفادات الشهود.

شهادة المتهم في تقرير التحقيق كافيةً أحياناً لإصدار أمر حماية عوض استدعائه للاستماع إلى شهادته، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إرجاء قرار الحماية رغم الخطر على الضحية كما يجوز قبول شهادة الضحية في غياب شهادة من الجاني كدليل على العنف، مع أو بدون أدلة وثائقية أو أدلة شاهد.

عند إصدار قرار الحماية رقم 608 بتاريخ 20 حزيران/يونيو 2014، ارتأى قاضي الأمور المستعجلة في بيروت من الضروري إجراء تحقيق والاستماع من المشكو منه ومن الضحايا قبل إصدار أمر الحماية. تقدّمت بطلب الحماية امرأتان تعرّضتا للضرب على يد شقيقهما الذي كان يقيم معهما والذي يعاني من مشاكل نفسية، ونتيجةً لذلك غادرتا المنزل ليقمما بشقة أخرى ضمن المبنى نفسه. أصدر القاضي أمراً يحظر المتهم من التعرّض للضحيّتين والتحرّيز على التعرّض لهما.

عند التوصل إلى قرار، ينطلق قاضي الأمور المستعجلة بناء على أولويات عدة: الحاجة لحماية الضحية وأطفالها من العنف؛ والحاجة إلى حفظ استقرار العائلة ووحدها؛ واتخاذ تدابير تناسب مصالح الطرفين عند الإمكان.

وفقاً للمادة 14 من القانون رقم 293/2014، يتضمّن أمر الحماية إلزام المتهم بواحدة أو أكثر من التدابير التالية:

- منع التعرّض للضحية وسائر الأشخاص المقيمين معها أو التحريض على التعرّض لهم؛
- إخراج مرتكب العنف من المنزل مؤقتاً ولفترة يحدّدها المرجع المختص لدى استشعار أي خطر على الضحية؛
- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليها قد ينتج عن استمرارهم في البقاء في منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم، وعلى المتهم وفق قدرته تحمل نفقات السكن؛
- دفع مبلغ وفق قدرة المتهم للمأكل والمسكن والتعليم لمن هو ملزم بهم؛
- دفع مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية إذا كان ناتجاً عن العنف المرتكب
- الإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما؛
- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.

على الرغم من أنّ هذه اللائحة محدودةً بالأساليب المذكورة أدناه إلا أنّ بعض القضاة لم يحدّدوا الإجراءات المفروضة على أولئك المذكورين في المادة 14 والتي تطرّقوا إليها كقائمة مبادئ توجيهية توضيحية يمكن توسيعها عند الحاجة، على أساس كلّ حالة على حدة.

تبعاً للمادة 18 من القانون رقم 293/2014، كلّ من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة وتشدّد العقوبة إذا رافق المخالفة استخدام العنف.

يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يرفض تقديم طلب الحماية عندما يعتبر أنّ الادعاءات غير صحيحة أو أنّ مقدمة الشكوى لا تواجه أي خطر، وفي هذه الحالة، يمكن تقديم طلب استئناف أمام محكمة الاستئناف.¹²⁵ كما وبإستطاعة القضاة المنفردين وقضاة التحقيق إصدار أوامر حماية عندما تطلب ذلك الضحية التي قدّمت شكوى جنائية لدى قوى الأمن الداخلي أو النيابة العامة ضدّ مرتكب العنف المبني على النوع الاجتماعي.

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء قيود عدة في النظام بشأن إصدار تدابير الحماية المؤقتة من أجل حماية ضحية العنف المبني على النوع الاجتماعي. إذ لا يتسنى لقاضي الأمور المستعجلة إصدار أوامر الحماية في الوقت المناسب دائماً، إذ لا يكون القاضي متوافقاً دائماً ما يعني أنّ على المرأة التي تواجه الخطر أن تنتظر قبل طلب الحماية. ثم يكون لدى القاضي 48 ساعة لاتخاذ القرار بشأن إصدار أمر الحماية،¹²⁶ وفي غضون ذلك الوقت

¹²⁵ القانون رقم 293/2014، المادة 13.

¹²⁶ القانون رقم 4102/392، المادة 31.

تكون الضحية لا تزال في خطر. لدى قضاة الأمور المستعجلة مسؤوليات أخرى وأرهق كاهلهم بعدد كبير من القضايا. ففي الحالات التي لا يتمكن فيها المعتدي من تسديد تكاليف المأوى وغير ذلك، يؤدي ذلك إلى صعوبة تنفيذ أمر الحماية.

أثبتت أوامر الحماية عدم فعاليتها أيضاً في منع العنف المبني على النوع الاجتماعي المستمر ضد الضحايا. ففي قضايا عديدة قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعتها، انتهك مرتكبو العنف أوامر الحماية التي تمنعهم من تكرار العنف ضد الضحية. وقد تسهم عوامل عدة في هذه المشكلة.

قضية نسرين روحانا

بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، اختطفت نسرين روحانا، 38 عاماً وأم لولدين على يد زوجها فيما كانت تتوجّه إلى عملها وأردت رمياً بالرصاص قبل أن يرمي بها الجاني في وادي نهر إبراهيم في جبل لبنان جثة هامة. وكانت نسرين قد سبق وحصلت على قرار حماية ضد زوجها ولكنه خرّقه من دون أن يعاقب على ذلك.

ويروى أنّ زوج نسرين كان يعتفها طيلة الخمسة عشر عاماً السابقة لوفاتها. وكانت قد فرّت منه في العام 2013 بعد أن ضربها وهددها بالقتل، ولكنها ما لبثت أن عادت إلى منزلها بعد أسبوع عقب تدخلات من العائلة وعهد منه بالتوقف عن العنف. في النصف الأول من العام 2014 (قبل إقرار القانون رقم 293/2014)، تقدّمت نسرين بشكوى جنائية ضد زوجها، أرفقتها بتقرير من الطبيب الشرعي وأفادت أنه يضربها وهددها بالقتل بواسطة السكين. لجأت نسرين إلى منزل ذويها وطلبت قرار حماية من قاضي الأمور المستعجلة الذي منحها حضانة ولديها وحق الإقامة في المنزل الزوجي على أن يدفع زوجها نفقتها. غير أنّ الزوج رفض الانصياع وطرد نسرين من المنزل ومنعها من رؤية ولديها. أثناء التحقيق، اعترف الزوج بأنه خطط للانتقام، وبعد ارتكابه الجريمة، عاد إلى منزله، أعلم والدته واستحمّ وحلق ذقنه ثم سلّم نفسه.

بتاريخ 3 شباط/فبراير 2017، أدانت المحكمة الجنائية في جبل لبنان الزوج بالقتل مع سابق الإصرار وحوكم بالسجن مع الأشغال الشاقة مدة خمس وعشرين سنة. وفي سياق تخفيف العقوبة من الإعدام، نظرت المحكمة في العلاقة الزوجية الطويلة والمتوترة بين الزوجين، والشكاوى القضائية المتعددة بينهما واعتراف خطي يزعم أنّ نسرين أعطته لزوجها في أيار/مايو 2014 تؤكد فيه أنها كانت تقيم علاقةً مع شخص آخر في الفترة ما بين 2001 و2011. كما أخذت المحكمة في الحسبان أنّ الزوج كان يتعاطى الكوكايين.

قضية سارة الأمين

بتاريخ 19 أيار/مايو 2015، قتلت سارة الأمين، 47 عاماً وأم لسنة أولاد بعد أن أطلق زوجها عليها النار 17 مرة من رشاش من نوع كلاشينكوف أمام عيون أولادها في منزلها في جبل لبنان. وكانت سارة قد سبق أن انتقلت إلى منزل والديها مع أولادها هرباً من تعنيف زوجها المستمر لها. ووفق ما أعلن محامي عائلة الضحية، استدرج الزوج زوجته إلى المنزل للاحتفال بعيد ميلاد إحدى بناتهما بعد عهدٍ منه بأن يتغيّر وبعد أن عبّر عن ندمه على فعلته. وقبل أسبوعين من وقوع الجريمة، كانت سارة قد حصلت على أمر حماية ضد زوجها بعد تقديمها شكوى ضده. أُلقت القوى الأمنية القبض على الزوج بعد ساعاتٍ من مغادرته مسرح الجريمة. في 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، أصدر قاضي التحقيق في جبل لبنان قراراً اتهامياً طلب فيه عقوبة الإعدام وفي شهر كانون الثاني/يناير 2018، أصدرت الهيئة الاتهامية قراراً يطالب بعقوبة الإعدام للزوج لارتكابه القتل تبعاً لمضمون المادة 549 من قانون العقوبات. ولا تزال القضية موضع نظر أمام المحكمة الجنائية.

تفرض قرارات الحماية في العادة لمدة زمنية قصيرة (لا تتعدّى أحياناً الأسبوع الواحد) رغم تاريخ العنف ضد الضحية (الذي قد يمتدّ لعشرات السنين). وفيما ينصّ القانون رقم 293/2014 على أنّ أوامر الحماية هي بمثابة تدابير مؤقتة، إلا أنه لا يحدّد مدّتها. وقد أصدر بعض القضاة تدابير تهدف إلى توفير المزيد من الحماية الفعالة ترتبط بدليل أنّ أساس الأمر قد تغيّر. ويشمل ذلك فرض أمر الحماية إلى حين حلّ الزواج بالطلاق أو تقديم مساعدة اجتماعية تقرير حول تنفيذ قرار الحماية أو قيام مرشد أو أخصائي نفسي بإصدار تقرير يثبت إعادة تأهيل

مرتكب العنف وعلى أساسه يقرّر القاضي ما إذا كان ينبغي تجديد قرار الحماية أو تعديله أو توقيفه.

بالإضافة إلى ذلك، لا تخضع قرارات الحماية (بالإجمال) للمراقبة من قبل سلطات إنفاذ القوانين. بل إنّ أي عملية مراقبة تقوم بها المنظمات غير الحكومية لا تتمتع بصلاحيات إنفاذ القوانين إنما يقتصر عملها على إبلاغ السلطات المختصة.¹²⁷ من هنا فإنّ التعهّد من جانب المتهم بعدم التعرّض للضحية ثانية أمر غير كافٍ، وإن كانت الشرطة مسؤولةً عن مراقبة التزامه وكانت لديها صلاحية اعتقاله بمجرد الاشتباه المعقول بأنّه قد تعرّض للضحية ثانية فقد يشكّل الأمر رادعاً أكبر من تقرير من المنظمة غير الحكومية إلى المحكمة.

بتاريخ 9 حزيران/يونيو 2014، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بعيدا قرار الحماية رقم 243، الذي يتضمّن مثلاً عن قرار حماية يتضمّن حكماً خاصاً بالمراقبة. هدف القرار إلى حماية امرأة كانت تتعرّض للضرب والإهانات على يد زوجها. بالإضافة إلى حظر المعتدي من التعرّض للضحية وابنتها ووالديها وأي فرد آخر من أفراد عائلتها المقيمين معها، ومن إلحاق الضرر بممتلكاتها، أُجبر القرار أيضاً الزوج المعنف على دفع مبلغ 1600000 ليرة لبنانية (1100 دولار أميركي) نفقة المأكل والملبس والسكن والتعليم كما سمح للضحية بالإقامة في المنزل الزوجي أو دخوله متى أرادت. وفرض القاضي عدة تدابير بهدف تنفيذ القرار منها:

- السماح للضحية بالاتصال بالمحكمة هاتفياً كلما لزم الأمر؛
- إبلاغ مكتب النيابة العامة بالقرار لإحالة إلى السلطات المختصة ليدخل حيّز التنفيذ؛
- الطلب إلى النيابة العامة مراقبة أي خرق لهذا القرار؛
- الطلب إلى المنظمة غير الحكومية كفي اقتراح أيّ تدابير حماية إضافية تراها مناسبة.

ثالثاً، حتى عند إثبات وقوع الخرق، تعتبر نتائج عدم الالتزام بأمر الحماية محدودةً بالمقارنة مع الضرر الذي يمكن أن ينجم. بالتالي، تدعو الحاجة إلى فرض عقوبات أشدّ خطورةً لا سيما إذا كانت القضية موضع ملاحقة جنائية (مثلاً احتجاجاً بانتظار المحاكمة). ونادراً ما يشار إلى عقوبات عدم التقيد في قرارات الحماية. كما سبق وأشير إليه في القضايا المذكورة أعلاه، لا يكون للعقوبات التي يفرضها القانون على خرق قرارات الحماية أثر رادع على الجناة. وينبغي للسلطات اللبنانية إصلاح هذا الوضع من خلال الحرص على أن تشكّل قرارات الحماية أوامر ملزمة وقانونية يعاقب على خرقها بعقوبات متناسبة مع الجريمة.

في قرار الحماية رقم 179، الصادر بتاريخ 22 تموز/يوليو 2014، ذكّر قاضي الأمور المستعجلة مرتكب العنف أنّه سيخضع للعقوبة لعدم تقبّده بالتعهّد وأمره بالخضوع للعلاج. وكانت المرأة التي طلبت الحماية قد أفادت أنّ زوجها كان مدمن مخدّرات يتعرّض لها بالضرب والإهانات ويهدّد بقتلها في كلّ مرة ترفض فيها إعطائه المال لشراء المخدّرات. وبعد أن هدّد بقتلها بواسطة السكين، تقدّمت بشكوى لدى النائب العام فما كان من الزوج إلاّ أنّه فرّ مع الأولاد القاصرين إلى جهة مجهولة. وأكد تقرير من الطبيب الشرعي أنها خضعت لعنفٍ قاسٍ. بالإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى الحرص على أن تعيش الضحية وأولادها في البيت الزوجي مع دفع النفقة، طلب القاضي أن يخضع المتهم لعلاج الشفاء من الإدمان لمدة 15 ساعة في منظمة كفي على حسابه الخاص، وأن تمّد الفترة بناء على توصية الطبيب المشرف الذي طلب إليه تقديم تقرير إلى المحكمة مع انتهاء فترة إعادة التأهيل وبلاستناد إلى هذا التقرير تقرّر المحكمة ما إذا كان بمقدور المتهم العودة إلى البيت الزوجي. كما ذكّر القاضي المتهم بأنّ خرق قرار الحماية يخضع لعقوبة السجن ثلاثة أشهر و/أو لغرامة.

بالإضافة إلى ذلك، وفيما تنصّ المادة 20 من القانون رقم 293/2014 على أنّ "للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة" إلاّ أنّ إجراءات التأهيل ليست إلزامية. وتظهر العيّنة الصغيرة من قرارات الحماية التي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعتها أنّ الإجراءات الموجهة نحو الإصلاح تقرض في عددٍ محدودٍ من القضايا.¹²⁸

¹²⁷ في هذا الأمر دليل على التعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي كفضية عدالة اجتماعية وليس جنائية. راجع القسم الخاص بالمعوقات المتعلقة بالقواعد الاجتماعية والثقافية، والصور النمطية والوقائع الاقتصادية والاجتماعية في لبنان.

¹²⁸ قرار الحماية رقم 179 الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، 22 تموز/يوليو 2014 (15 ساعة من العلاج من الإدمان في جمعية كفي على نفقته الخاصة، وتكون المدة قابلة للتجديد من قبل القاضي بتوصية من الطبيب المشرف)؛ قرار الحماية رقم 264 الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2014 (15 ساعة من العلاج في جمعية كفي)؛ قرار الحماية رقم 417 الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، 9 أيلول/سبتمبر

بتاريخ 31 أيار/مايو 2014، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت أول قرار حماية بموجب القانون رقم 293/2014 من أجل حماية امرأة تتعرض للعنف على يد زوجها وفرض إجراءات حماية تتجاوز ما ينص عليه القانون على أساس أن بمقدوره التعويل على الصلاحيات العامة الممنوحة له بموجب المادة 579 من قانون أصول المحاكمات المدنية. أمر القاضي الزوج بالخضوع لبرنامج تأهيل في مركز تابع لجمعية كفي على نفقته الخاصة، وعيّن "مساعداً اجتماعياً يكلف بزيارات دورية إلى منزل الشاكية، لمدة سنة أشهر بعد الحكم على أن تمديد بناء على حاجة أو طلب الشاكية؛ بحيث يتسنى للمساعد الاجتماعي التأكد من أن الحكم ينفذ كما ينبغي، شرط أن يكون الزوج قد لا يسيئ إلى المساعد اجتماعي." وبرّر القاضي تعيينه للمساعد الاجتماعي هذا الدور على أساس أنّ الشاكية ليست قادرة على تقديم شكوى في كلّ مرة يخرق فيها الحكم.

في نهاية المطاف، إنّ إجراءات الحماية المدرجة في المادة 14 من القانون رقم 293/2014 تتضمن حلاً مؤقتاً فقط.¹²⁹ وغالباً ما تتخلّى الضحية أو تحجم عن المباشرة بالدعوى الجنائية بعد الحصول على قرار الحماية، لا سيما لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، كغياب الموارد المالية أو التدخل العائلي، الأمر الذي يترك الضحية مع قرار حماية قصير الأجل يصعب وضعه حيّز التنفيذ ولا يسعى لتصويب سلوك الجاني.

4. غياب الاتساق في الأحكام القضائية عند النظر في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي

كما سبق وتمّ التطرّق إليه أعلاه، يتضمّن القانون رقم 293/2014 تعريفاً تقيدياً للعنف المبني على النوع الاجتماعي ينطبق فقط على الأفعال المتعلقة بارتكاب الجرائم وفق نصّ المادة 3. كما يحيل إلى القوانين الدينية للأحوال الشخصية لتقرير السن القانونية للحضانة الأمر الذي قد يحدّ من قدرة المرأة على الحصول على حضانة الأطفال عند الوقوع ضحية للعنف. وقد تعامل القضاة اللبنانيون مع هذه القيود بوسائل مختلفة.

اعتمد البعض تفسيراً صارماً لنصّ القانون رقم 293/2014 فاقتصروا العنف المبني على النوع الاجتماعي بالأفعال المرتكبة في سياق الجرائم المنصوص عليها في المادة 3، فيما فسّر آخرون المادة 3 كلائحة غير شاملة من الجرائم التي ينشأ عنها العنف المبني على النوع الاجتماعي، معتبرين أنّ الهدف منها هو فقط تحديد أنّ العقوبات المشدّدة تنطبق على الجرائم التي تعددها (الجرائم المشمولة بالمواد 547 إلى 549 من قانون العقوبات). بموجب هذه المقاربة، يتضمّن العنف المبني على النوع الاجتماعي اللطفي، والنفسي، والجنسي، والاقتصادي، و"المعنوي".

تعريف موسّع للعنف

ارتأى قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ 31 أيار/مايو 2014 (رقم قرار الحماية مجهول) أنّ العنف المبني على النوع الاجتماعي لا يقتصر على أنواع العنف المذكورة صراحةً في المادة 3 من القانون، بل إنّهُ يشمل أنواعاً أخرى من العنف بما في ذلك العنف غير الجسدي كالإساءة اللفظية، والإهانة، والاستيلاء على الأوراق الثبوتية للشخص وهاتفه الجوّال أو منعه من مغادرة المنزل.

في هذه الحالة، طلبت المشتكية الحماية لنفسها ولابنتها البالغة من العمر ثمانية أشهر ضدّ زوجها. وكانت النيابة العامة في بيروت قد سبق وأصدرت مذكرة توقيف بحق الزوج عقب تحقيق مع الشرطة تبين من خلاله أنه تعرض لزوجته بالضرب وأنه هدّدها وحاول قتلها. وزعمت إفادات الشاكية وشقيق زوجها التي قدّمت كأدلة في طلب الحماية أنّ الزوج عتّفها لفظياً ومنعها من مغادرة المنزل إلا لساعات قليلة في الشهر وصادر أوراقها الثبوتية وهاتفها الخليوي.

وقد استنتج القاضي ما يلي:

2016 (15 ساعة من التأهيل لدى طبيب نفسي على نفقته الخاصة)؛ قرار الحماية رقم 78 الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، 2 آذار/مارس 2016 (إعادة التأهيل في جمعية كفي). يمكن ملاحظة غياب إجراءات تأهيل مرتكبي العنف أيضاً في القضايا التي يدان فيها مرتكبو العنف المبني على النوع الاجتماعي ويعاقبون. في قضية منال عاصي، لم ترفق المحكمة العقوبة بأي إجراءات أخرى، كحرمان المتهم من حقوقه المدنية؛ عقوبات احترازية تجبره على حضور جلسات أو ورش عمل لمكافحة العنف الأسري؛ أو إخضاعه للمراقبة القضائية بعد الإفراج عنه بسبب الخطر الذي يطرّحه على المجتمع وعلى أولاده.

¹²⁹ من قبيل منع التعرّض للضحية؛ وعدم التعرّض لاستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة؛ إخراج مرتكب العنف من المنزل لمدة أسبوع؛ تسليم مبلغ لمن هو ملزم بهم؛ منعه من إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية أو بالأثاث المنزلي؛ منعه من إلحاق الضرر بالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بها.

"لا يقتصر العنف على الاعتداء الجسدي. فالأدلة المتوافرة في هذه القضية تظهر أنّ الشاكية تعرّضت لأنواع مختلفة من العنف على يد زوجها، لا تقلّ خطورةً عن العنف الجسدي. فقد أساء إليها لفظياً، وشتّمها وأهانها، كما أنّه منعها من مغادرة منزل الأسرة إلا لساعات قليلة في الشهر، من دون أيّ مبرّر. ويشكّل هذا الأمر انتهاكاً لمعظم حقوقها الأساسية، الأمر الذي يندرج دون شك ضمن تعريف العنف الأسري، كما ينصّ عليه القانون رقم 293/2014. بالفعل، ما يقصد بالعنف هو أنه يسبّب أذىً نفسياً أيضاً. ولا يمكن سوى الاعتراف بجديّة وخطورة الأذى النفسي الناجم عن تقييد حرية تنقل الزوجة من دون مبرّر أو الإساءة إليها لفظياً."

وفي قرار لاحق، قرار الحماية رقم 225 الصادر في 20 آب/أغسطس 2017، أعلن قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة أنّ "العنف المعنوي" يشكّل أحد أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي. فالضحية، التي اعتنقت المسيحية بعد الإسلام ادعت أنّ زوجها شتمها لأنها كانت مسلمةً واستولى على راتبها الشهري. لذلك، قرّرت مغادرة منزل الأسرة، ورفض زوجها أن تصطحب معها أولادها القاصرين ومارس "الضغط النفسي عليهم" بعد أن أخبرهم أنّ أهم سمعتها سيئة ووصفها بالعاهرة. كما تقدّم بشكوى ضدّ زوجته متهماً إيها بالسرقية. بالاستناد إلى مبدأ احترام كرامة الإنسان والسلامة الجسدية والمعنوية، استنتج القاضي أنّ أفعال الزوج تشكّل عنفاً معنوياً تبعاً للمادة 2 من القانون رقم 293/2014 ومنح الأم حق حضانة الأطفال وعيّن جمعية كفى لتتابع وضع الأطفال النفسي والجسدي والتوفيق بين الزوجين، كما أمر الزوج بدفع نفقة شهرية تبلغ ألف دولار أميركي إلى الزوجة.

وعمد بعض القضاة أيضاً إلى اعتبار الأطفال فوق السنّ المحدّدة للقاصرين في قوانين الأحوال الشخصية "ضحايا" لمنح الأمهات حضانة الأطفال الذين تخطوا سنّ الحضانة القانونية. تنصّ المادة 12 من القانون رقم 293/2014 أنّ أوامر الحماية تشمل الضحية والأطفال الذين هم في سنّ الحضانة القانونية وأنّ باقي الفروع وسائر المقيمين مع الأم وكذلك المساعدين الاجتماعيين والشهود وأي شخص آخر يقدّم المساعدة للضحية فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا "معرّضين للخطر". وقد أمر بعض القضاة ببقاء الأطفال الذين هم في سنّ الحضانة القانونية للأب مع أمهاتهم إلى حين بت المحاكم الدينية بأمر الحضانة¹³⁰ وفسّر قضاة آخرون "التعرّض للخطر" على نحوٍ واسع يشمل الأطفال الذين شهدوا العنف الذي يمارسه الأب بحق الأم، توافقاً مع مفهوم أنّ الشهود هم ضحايا ثانويون وفي ظروف كهذه هم معرّضون لخطر العنف إذا بقوا مع والدٍ معتّف.

كامل الصلاحية لحماية الأطفال

أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قرار حماية بتاريخ 31 أيار/مايو 2014 بعد تقديم الضحية طلب لحمايتها وابنتها البالغة من العمر ثمانية أشهر من زوجها المعتّف. ومدّد القاضي الحماية لابن زوجها البالغ من العمر عشر سنوات على أساس أنّه "يقيم مع المرأة المعنية" وأنه شهد على العنف وبالتالي فهو "معرّض للخطر". وعلّق القاضي أنّ مشاهدة هذا النوع من العنف "يشكّل بحدّ ذاته عنفاً أسرياً يتسبّب بأذىً نفسي."

على اعتبار أنّ أوامر الحماية لا تتمتع بقيمة السابقة القضائية، فإنّ القراءة الموسّعة للنص لا تفيّد سوى الشاكية في القضية موضع النظر. وبالتالي فإنّ النتيجة للنساء الأخريات في ظروف مشابهة يحددها القاضي المعين للبت بقضيتهم الأمر الذي يحدّ من أثر القرارات المذكورة أعلاه والحماية التي يمكن لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي الحصول عليها.

5. غياب القدرات والموارد الملائمة

تنشأ بعض معيقات ولوج المرأة إلى العدالة بسبب ندرة الموارد المخصّصة لمكافحة العنف ضدّ المرأة في نظام العدالة. وعلى وجه الخصوص، تعيق عقبات عدة قدرة المسؤولين عن إنفاذ القوانين على جمع الأدلة بفعالية حول العنف ضدّ المرأة.

لم يأت القانون رقم 293/2014 على ذكر أيّ مقتضى يتعلّق بجمع الأدلة ومقبوليتها، في هذه الحالة تنطبق الأحكام

¹³⁰ في قرار الحماية رقم 510 الصادر بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أعلن قاضي الأمور المستعجلة في كسروان أنّ قرار الحماية قابل للتطبيق إلى حين إصدار المحكمة قراراً أو إلى حين إصدار المحكمة الدينية قراراً بشأن النفقة والحضانة ومعالجة المشكلة الزوجية.

العادية لقانون أصول المحاكمات الجزائية. تقول القاعدة العامة في القانون اللبناني بأنه، في الدعاوى المدنية، يقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل. وفي القضايا الجنائية يقع عبء الإثبات على الادعاء (ما يجعل الضحية متوقفة على الادعاء لتقديم الأدلة على نحو ملائم).¹³¹ ويعدّ ذلك مخالفاً لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التي تلزم الدول بـ "مراجعة القواعد المتعلقة بعبء الإثبات، من أجل كفالة المساواة بين الأطراف، في جميع الحالات التي تؤدي فيها العلاقات القائمة على القوة إلى حرمان المرأة من الحصول لدى الهيئات القضائية، على معالجة عادلة لقضيتها".¹³²

لا يتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات ومعايير خاصة بجرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي. للحصول على قرار حماية، ينبغي للضحية أن تتوقع القاضي أن أمر الحماية ضروري من خلال تقديم الأدلة المناسبة التي تثبت أنها تعرّضت (هي وسواها) للعنف. وتبيّن الممارسة أنّ القضاة قد استندوا إلى أدلة منوعة بما في ذلك: شهادة الضحية؛¹³³ وشهادة الأطفال؛¹³⁴ وتقرير الطبيب الشرعي؛¹³⁵ وتقرير التحقيقات في مركز الشرطة؛¹³⁶ والدليل الفوتوغرافي على الإصابات؛¹³⁷ والشكوى الجنائية ضدّ مرتكب العنف.¹³⁸

يسهم توفّر دليل من الطبيب الشرعي يثبت وقوع العنف في أداء دور حاسم في قرار منح تدابير الحماية وإدانة المتهم بارتكاب العنف المبني على النوع الاجتماعي. تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من العدد المحدود جداً من أخصائيي الطب الشرعي في البلاد ولكون الأطباء الموجودين يفتقرون للمعدّات الملائمة التي تضمن الفحص الملائم لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، من قبيل عدة جمع الأدلة، التي تحتوي على ملصقات فارغة لتحديد المعلومات وتوثيق تسلسل العهدة.

بالإضافة إلى ذلك، وفيما خصّصت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي غرفاً ضمن وحدات التحقيق (حوالي 16 غرفة على كافة الأراضي اللبنانية) لفحص النساء الخاضعات للعنف المبني على النوع الاجتماعي، لا تحتوي هذه الغرف إلا على سرير للفحص وتفتقر إلى المعدّات المتخصصة (كمصدر إنارة بديل لفحص جسم المريضة وشعرها وملابسها والبحث عن أدلة أو منظار للشرح) وإلى ممرّضات أخصائيات وأطباء شرعيين. كما يساور اللجنة الدولية للحقوقيين القلق أيضاً إزاء موقع هذه الغرف لأنها كائنة في مراكز أمنية وليس مراكز أو وحدات متخصصة بالرعاية الصحية. كما أنها تتيح خصوصيةً محدودةً بما أنّ الوصول إليها يتمّ عبر المدخل نفسه الذي يستخدمه أفراد العامة الآخرون بما في ذلك ضحايا جرائم أخرى ومتهمون أو أشخاص مدانين.

في قضية رولا يعقوب (التي تمّت مناقشتها أعلاه)، يوم مقتل الضحية، فوّض النائب العام طبيبين شرعيين لفحص الجثة واستنتج الطبيبان أنّ الوفاة قد نجمت عن تمدّد بالأوعية الدموية نتيجة تشوّه خلقي وليس العنف. وبعد سلسلة من الاحتجاجات، قام طبيبان آخران بفحص الجثة وتوصّلا إلى النتيجة نفسها. في نهاية المطاف، طلب القاضي من اللجنتين الطبيبتين المنبقتين عن نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس تقديم رأي آخر. وأفادت تقارير اللجنتين أنّ الفحوص الأولية مغلوطة للأسباب التالية: (1) لم يلتقط الأطباء الشرعيون صوراً كافية ولم يقوموا بتشريح الأعضاء كما ينبغي (بما في ذلك الدماغ)، الأمر الذي أدّى إلى فقدان الأدلة العلمية؛ (2) لم تكن الصور التي استند إليها الأطباء كافيةً للتوصّل إلى استنتاج أنّ الضحية توفيت بسبب تمدّد في الأوعية؛

¹³¹ قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة 132.

¹³² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 15 (ز).

¹³³ قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار الحماية رقم 543، 5/6/2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، قرار الحماية رقم 243، 9 حزيران/يونيو 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، قرار الحماية رقم 686، 24 حزيران/يونيو 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 179، 22 تموز/يوليو 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار الحماية رقم 333-24 تموز/يوليو 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 225، 20 آب/أغسطس 2017؛ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 288، 26 أيلول/سبتمبر 2017.

¹³⁴ قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار الحماية رقم 543، 5 حزيران/يونيو 2014.

¹³⁵ قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار الحماية رقم 543، 5 حزيران/يونيو 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، قرار الحماية رقم 686، 24 حزيران/يونيو 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 179، 22 تموز/يوليو 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار الحماية رقم 333-24 تموز/يوليو 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار الحماية رقم 355، 18 آب/أغسطس 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 288، 26 أيلول/سبتمبر 2017.

¹³⁶ قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار الحماية رقم 333-24 تموز/يوليو 2014؛ قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار الحماية رقم 355، 18 آب/أغسطس 2014؛

¹³⁷ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 208، 30 أيار/مايو 2016؛ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 294، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 264، 22 حزيران/يونيو 2016؛ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 530، 29 كانون الأول/ديسمبر 2016.

¹³⁸ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 367، 18 آب/أغسطس 2016.

(3) الثغرات في تقارير الطب الشرعي جعلت من المستحيل جزم سبب الوفاة، لا سيما نظراً إلى تحلل الأنسجة بعد شهرين على الوفاة، ولكن (4) من الأرجح أن يكون العنف هو سبب الوفاة بما أنّ معظم النزيف الدماغي في الجزء الأدنى من الدماغ.

بالإضافة إلى ذلك، ليس في القانون أو التوجيهات الأخرى ما يتطلب من الشرطة، وأعضاء النيابة العامة، أو المستشفيات أو الأطباء التعامل بطريقة خاصة مع ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. في حالات الاغتصاب، مثلاً، لا تحظى النساء بالرعاية الخاصة فيما يتعلق بعملية جمع الأدلة الطبية والمتعلقة بالطب الشرعي. تنص المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقط على أن يستدعي النائب العام الطبيب الشرعي أو المختص إذا كانت الحالة تستلزم المعاينة الطبية، من دون أن تنص على أن يكون لهذا الشخص خبرة خاصة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي. عند دخول المستشفى، ليس من المطلوب التعامل مع ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي كمرضى ذات أولوية وينبغي تغطية الفحص و/أو العلاج الطبي على نفقتهم الخاصة، أو في حال أمر القاضي بذلك، على نفقة المعتدي. تلبية للمعايير الدولية، ينبغي للقوانين اللبنانية أن تضمن وصول الناجيات إلى الفحص الطبي والشرعي مجاناً. يوصي دليل تشريعات الأمم المتحدة بأن توفر الدولة الحصول الفوري على الخدمات للناجيات من العنف، لا سيما العنف المبني على النوع الاجتماعي على حساب الدولة ولا ينبغي أن يكون الحصول على هذه الخدمات مشروطاً بإبلاغ الشاكية/الضحية الناجية من العنف إلى الشرطة.¹³⁹

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها أيضاً لعدم وجود أو عدم توفر الخدمات الأخرى اللازمة لحماية ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، من قبيل ملاجئ الطوارئ الخاضعة لإدارة السلطات والخدمات الطبية غير تلك المتعلقة بفحوص الطبيب الشرعي، نظراً للكلفة العالية أو البعد الجغرافي للضحية. لا ينص القانون رقم 293/2014 على إنشاء مراكز من هذا النوع لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد شددت على أهمية أن تكفل الدول في حالات ارتكاب العنف ضد المرأة الوصول إلى المعونات المالية، ومراكز الأزمات، والملاجئ والخدمات الطبية من بين جملة خدمات أخرى.¹⁴⁰

6. غياب التوعية وعدم إمكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق القضائية

ينبغي للبنان، ضمن التزاماته بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحرص على توعية النساء حيال حقوق الإنسان الخاصة بهنّ بحيث يتمكنّ من إعمال هذه الحقوق والولوج إلى العدالة. في هذا السياق، تعتبر المساعدة القانونية حاسمة كونها تسمح للضحايا بالوصول إلى نظام العدالة وفهمه وفهم سبل الانتصاف التي يحقّ لهنّ بها.

وعلى الرغم من أنّ المادة 13 من القانون رقم 293/2014 تنصّ على أنّه بمقدور ضحية العنف المبني على النوع الاجتماعي تقديم الطلب الخطي للحماية بنفسها، قد تكون مساعدة المحامي ضرورية لكي تفهم الضحية حقها في الحصول على طلب حماية والإجراء المرتبط به والمعايير المتعلقة بالأدلة أو استئناف القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة إن لم يكن يصبّ في مصلحتها. ويساور اللجنة الدولية للحقوقيين القلق من عدم قيام السلطات اللبنانية باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول الضحايا على المساعدة القانونية لتمثيلهنّ أمام المحاكم، أو على أمور أخرى ذات صلة. ولم يتمّ بعد إنشاء الصندوق الخاص، وفقاً للمادة 21 من القانون رقم 293/2014 الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ليتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الأيالة إلى الحدّ من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها. بالتالي، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين متخوفة لكون الإعفاء من دفع رسوم تقديم طلب الحماية لا ينطبق على استئناف القرار غير المنصف من قبل الضحية، وأنّ البديل الوحيد المتاح للضحية، فيما خلا تمويل النفقات القانونية من جهات شخصية أو خاصة، يتمثّل في تقديم طلب مساعدة قضائية إلى نقابة المحامين في بيروت أو طرابلس.

كما يساور اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً القلق إزاء عدم توفير المحاكم الملائمة لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لاحظت "أنّ تركيز المحاكم والهيئات شبه القضائية في المدن الرئيسية، وعدم توافرها في المناطق الريفية والنائية، وحجم الوقت والمال المطلوبين للوصول إليها، وتعقيد الإجراءات، [...]، وعدم الحصول على [...] المساعدة القانونية، فضلاً عن أوجه القصور التي

¹³⁹ دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ص. 47.

¹⁴⁰ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 16 (ب).

تلاحظ في كثير من الأحيان في نوعية نظم العدالة (على سبيل المثال، الأحكام أو القرارات غير المراعية للمسائل الجنسانية، بسبب الافتقار إلى التدريب، وحالات التأخير، والإفراط في طول الإجراءات، والفساد، وما إلى ذلك)، جميعها تحول دون تمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء.¹⁴¹ وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف "كفالة إنشاء محاكم وهيئات قضائية وكيانات أخرى، حسب الحاجة، تكفل حق المرأة في اللجوء إلى القضاء، من دون تمييز، على كامل أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية والمعزولة، [...]، مع النظر في إنشاء محاكم متنقلة، وخاصة لخدمة النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية والريفية والمعزولة."¹⁴²

بحسب المعلومات المتوفرة للجنة الدولية للحقوقيين، ليست مباني المحاكم مجهزة بالضرورة لحماية ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي من خطر التعرض لمزيد من العنف أو التحرش. كما لا تتخذ الإجراءات الكافية لضمان عدم جلوس الشاكية في غرفة الانتظار نفسها التي يتواجد فيها مرتكب العنف ضدها. وبهذا الخصوص، كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أوصت الدول "كفالة أن تكون البيئة والمواقع المادية للمؤسسات القضائية وشبه القضائية، وغيرها من الخدمات، مرحبة وآمنة، وممكن الوصول إليها لجميع النساء."¹⁴³ كما توصي الدول الأطراف بـ "حماية النساء المشتكيات والشاهدات والمتهمات والسجينات من التهديدات والمضايقات وغير ذلك من أشكال الأذى التي قد تلحق بهن قبل تنفيذ الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها وتوفير الميزانيات والموارد والمبادئ التوجيهية وأطر الرصد والأطر التشريعية اللازمة لكفالة فعالية تدابير الحماية."¹⁴⁴

كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عندما تقتضي الضرورة حماية حقوق المرأة المتعلقة بخصوصيتها وسلامتها، وغير ذلك من حقوق الإنسان للمرأة، كفالة أن يتسنى تطبيق الإجراءات القانونية بطريقة سرية، كلياً أو جزئياً، أو أن يدلى بالشهادات عن بعد أو بواسطة معدات اتصالات، بطريقة لا تتيح إلا لمن يعنيه الأمر الوصول إلى محتواها.¹⁴⁵ وينبغي أيضاً أن يسمح لهؤلاء الشهود باستخدام أسماء مستعارة أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية هويات أولئك النسوة، في جميع مراحل العملية القضائية. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل إمكانية اتخاذ تدابير لحماية خصوصية الضحايا وصورهم، بحظر التقاط الصور وبثها، في القضايا التي قد يؤدي فعل ذلك إلى انتهاك كرامة الفتيات والنساء وحالتهم العاطفية وأمنهن.¹⁴⁶

التوصيات

على ضوء ما ذكر أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية إلى إزالة جميع المعوقات التي تحول دون ولوج المرأة إلى العدالة والمتعلقة بإدارة العدل، على المستويين البيئي والمؤسسي وفيما يتعلق بمعارف العاملين في القضاء ومواقفهم، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الخطوات التالية:

- 1) بذل العناية الواجبة والفعالة لمنع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي من قبل الجهات العامة والخاصة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً ومعاقبة مرتكبيها وضمان وصول الضحايا إلى الانتصاف؛
- 2) اعتماد إجراءات وعمليات قانونية مراعية للنوع الجنساني والحرص على أن تكون سبل الانتصاف مناسبة للحاجات الخاصة للمرأة، بما في ذلك من خلال توفير ما يلي:
 - تعديل قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون رقم 293/2014 لكي تنص على تحقيقات وإجراءات لجمع الأدلة تكون مراعية للنوع الاجتماعي بحيث تتيح للمرأة من الإبلاغ عن العنف وتعزيز اللجوء إلى العدالة؛
 - تعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بمهام المسؤولين عن إنفاذ القوانين لإعطاء الأولوية للتعامل مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكلٍ آني من دون تأخير لا مبرر، وضمان توفير الحاجات القانونية والاجتماعية الكافية للنساء أثناء التحقيقات والإجراءات

¹⁴¹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 13.

¹⁴² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 16 (أ).

¹⁴³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 17 (هـ).

¹⁴⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 18 (ز).

¹⁴⁵ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 18 (و).

¹⁴⁶ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرة 18 (و).

القضائية؛

- توفير التدريب الملائم للمسؤولين عن إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالتعامل مع ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- (3) كفالة أن يضمن الإطار القانوني اللبناني، وبخاصة القانون رقم 293/2014 المتعلق بالعنف الأسري، أن يبيّن في جميع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي أمام المحاكم بشكلٍ فعال ومستدام، بما في ذلك عن طريق توفير ما يلي:
 - كفالة قيام سلطات الملاحقة القضائية بالتحقيق في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي بجدية وملاحقتها بفعالية كلما توافرت الأدلة حتى وإن لم يتم تقديم شكوى رسمية بشأنها؛
 - مراجعة الإطار القانوني اللبناني والقانون رقم 293/2014 لضمان فعالية عمل النيابة العامة وتوفير عقوبات أفضل لجرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك من خلال:
 - o الحرص على تمكن النيابة العامة من الاستمرار في مقاضاة مرتكب العنف المبني على النوع الاجتماعي حتى وإن سحبت الضحية شكاؤها، بما في ذلك عن طريق إلغاء الفقرة 7 (ب) من المادة 3 من القانون رقم 293/2014؛
 - o كفالة اتخاذ النيابة العامة الإجراءات، على أساس مؤقت وطويل الأمد، لتوفير الحماية الملائمة للنساء ضدّ العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك عن طريق تمديد الفترة التي يمكن خلالها للنائب العام الأمر باستبعاد مرتكب العنف عن المنزل (تخضع للمراجعة القضائية).
- (4) مراجعة الإطار القانوني اللبناني والسياسات المطبقة لضمان فعالية الإجراءات القضائية في معالجة قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي ومنع وقوع العنف بما في ذلك عن طريق توفير ما يلي:
 - تعديل القانون رقم 293/2014 بحيث تنطبق أحكامه على الأطفال بما يتوافق مع المعايير الدولية؛
 - اعتماد مبادئ توجيهية مناسبة لاحتساب قيمة النفقات التي تقدّم لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
 - تعديل القانون رقم 293/2014 لضمان فعالية لجوء المرأة إلى القضايا في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق إعفاء استئناف قرارات الحماية من الرسوم والتكاليف القضائية أمام جميع السلطات؛
 - زيادة القدرة الإجمالية لنظام العدالة للاستجابة بسرعة وفعالية لاحتياجات حماية ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
 - o زيادة مدة إجراءات الحماية الصادرة عن النائب العام (تخضع للمراجعة القضائية)؛
 - o إنشاء محاكم متخصصة وتعيين قضاة متخصصين في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
 - o إنشاء مركز للوساطة الأسرية.
- (5) تعزيز قدرة العاملين في مجال القضاء والشؤون اللوجستية والموارد لضمان تمتع النساء بحقهن الكامل في الولوج إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق:
 - مراجعة القانون اللبناني لا سيما القانون رقم 293/2014 بحيث ينصّ على قواعد وإجراءات واضحة فيما يتعلق بالإثبات، بما في ذلك عن طريق توفير ما يلي:
 - o زيادة عدد الخبراء المختصين بالطب الشرعي وتزويدهم بالمعدات اللازمة لضمان إجراء الفحوص الملائمة لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقرير نموذجي محدّث وعدة لجمع الأدلة تحتوي على ملصقات فارغة لتحديد المعلومات وتوثيق تسلسل العهدة؛
 - o إنشاء مراكز قانونية-طبية حكومية متخصصة لإجراء اختبارات وفحوصات الطب الشرعي بعيداً عن مراكز الشرطة؛
 - o الحرص على تمكن الناجيات من الوصول إلى الوثائق والأدلة المتعلقة بالطب الشرعي مجاناً بما يخولهنّ التماس الحماية والعدالة؛
 - إنشاء ملاحى بإدارة أو تمويل كامل من الحكومة توفر الخدمات الأساسية والمجانية بما في ذلك المساعدة القانونية، والمشورة، وخدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي للضحايا، بالإضافة إلى خدمات التمكين وذلك للسماح للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتغلب على إصاباتهنّ الجسدية والنفسية؛

- ضمان إعطاء الأولوية لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي عند دخول المستشفى؛
- تعديل القانون رقم 293/2014 لضمان تكفل الحكومة بالنفقات الطبية لعلاج ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- (6) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة العوامل الاجتماعية والعملية التي تعيق ولوج المرأة إلى العدالة، بما في ذلك افتقارها للاستقلالية المالية، وذلك عن طريق اتخاذ عدد من الخطوات منها:
 - إنشاء صندوق وطني لدعم ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 293/2014؛
 - إنشاء ملاجئ مجهزة لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع المناطق لضمان حصول الضحايا في المناطق النائية على الخدمات المتعلقة بالقضاء؛
 - إنشاء مراكز طبية توفر العلاج الطبي المجاني وغير ذلك من الخدمات الصحية والقانونية والمالية.
 - توفير المساعدة القانونية المجانية والمختصة والفورية لجميع ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق:
 - 0 إزالة القيود أمام الحصول على المساعدة القانونية وتعزيز الموارد المالية والبشرية التي تجعلها متاحة للنساء اللواتي يحتجن إليها؛
 - 0 إنشاء قسم خاص لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن أقسام المساعدة القانونية في نقابتي المحامين في كل من بيروت وطرابلس.

المعوقات المتعلقة بالقواعد الاجتماعية والثقافية والصور النمطية القائمة على نوع الجنس والوقائع الاجتماعية في لبنان

غالباً ما تحول الصور النمطية والقواعد المجتمعية المبنية على النوع الاجتماعي دون ولوج المرأة إلى العدالة، ذلك أنّ تطبيع التمييز والضغط الاجتماعي على حساب المرأة باسم ما يسمّى الشرف وتجنباً للعار يشكّل عبئاً أساسياً في وجه إعمال حق المرأة في الولوج إلى العدالة.

رغم الجهود المبذولة، خاصة من قبل منظمات المجتمع المدني، لمكافحة التمييز ضدّ المرأة ومعالجة مسألة الأدوار النمطية للنساء، لا تزال القواعد المرتبطة بالنوع الاجتماعي قيد التطبيق في لبنان، سواء في العلاقات الزوجية والأسرية أو في المجالات العامة. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد عبّرت عن قلقها إزاء المواقف الأبوية والأنماط التقليدية والثقافية المتجذرة في لبنان فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل ضمن الأسرة، في العمل والمجتمع، على اعتبارها عقبات خطيرة أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان ومعوقات تحول دون التطبيق الكامل للاتفاقية¹⁴⁷.

ينطبق ذلك على القوانين الدينية للأحوال الشخصية التي تسهم في بنية هرمية يتمتع فيها الرجل بامتياز أن يكون صانع قرار ويتمتع ببعض الصلاحيات لمجرد أنه رجل، وتحرم فيها المرأة من بعض حقوقها الأساسية لمجرد أنها امرأة. تعطي هذه البنية الرجل الحق في السيطرة على المرأة، متوقعاً منها الانصياع وبالتالي تأديبها إن عصت أو امره. بالإضافة إلى ذلك، تسهم هذه البنية في تهميش المرأة اجتماعياً واقتصادياً.

علاوة على ذلك، تعدّ الأطر الثقافية والمعتقدات الدينية بمثابة عوامل هامة تؤثر على أدوار المرأة ومسؤولياتها ضمن المجتمع، بحيث تعتقد الضحية أنّ انتهاك حقوقها، لا سيما جرّاء العنف المبني على النوع الاجتماعي، أمر عادي وبالتالي تمارس عليها الضغوط لعدم التقدّم بشكوى ضدّ هذه الانتهاكات حفاظاً على "شرفها" وسمعة عائلتها بصرف النظر عن الإساءة التي تعرّضت لها¹⁴⁸ وعلى وجه الخصوص، لا تزال الضغوط التي تمارسها العائلة تبرز كعقبة بوسائل عدة: ينظر إلى بعض القضايا باعتباره "شؤون خاصة" لا تستدعي تدخلاً عاماً (أو قضائياً) وكلّ تلك الأمور تسهم في تطبيع العنف. كما يتوقع من الضحايا حماية "مصلحة الأسرة"، بما في ذلك خوفاً من النبذ أو العار¹⁴⁹. كما يؤثر التنميط أيضاً بشكلٍ سلبي على نفسية المرأة عندما تتلقى هذه الصور النمطية¹⁵⁰.

يعتبر التنميط ذا صلة على وجه الخصوص في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي. إذ غالباً ما تلام المرأة على ارتدائها ملابس معينة، أو انخراطها في العلاقات الاجتماعية، أو شرب الكحول أو السهر، مثلاً. لذلك، عندما تتقدّم النساء بشكاوى للإبلاغ عن الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، يثرن الشكوك حيال انخراطهنّ في الدعارة (المادة 523 من قانون العقوبات) أو لتهمة ارتكاب فعل "مناهٍ للحشمة" (المواد 534-5631 من قانون العقوبات). وبسبب الافتراض الكامن بأن على المرأة أن تتسم بالعفة وأن تكون لديها "سمعة طيبة" للحصول على حماية القانون الجنائي

يتحوّل التركيز من المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرم إلى سلوك الضحية. وتكون لهذه المواقف من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين آثار ضارة وغير متناسبة على النساء، الأمر الذي يمنعهنّ من الإبلاغ عن الجريمة مخافةً من تعرّضهنّ للملاحقة الجنائية إن لم تؤدّ الشكوى إلى الملاحقة الجنائية الناجحة لمرتكب الجريمة المتهم.

ويساور اللجنة الدولية للحقوقيين القلق على نحوٍ خاص من أن تمتدّ هذه الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي والمواقف التمييزية إلى العاملين في مجال القضاء في لبنان، ومنهم القضاة على وجه الخصوص. فعلى

¹⁴⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيات حول لبنان، الفقرة 28، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CEDAW/C/LBN/CO/2 (2005).

¹⁴⁸ قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار الحماية رقم 505، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (أشار القرار إلى الدور الذي لعبته الأسرة والضغط الذي مارسته عليها لثبثها عن تقديم شكوى ضد زوجها المعنف).

¹⁴⁹ قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة، قرار الحماية رقم 297، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2014 (شدّد القرار على الخوف الذي تشعر به المرأة الأمر الذي يمنعها من التقدّم بشكوى ضد زوجها كما شدّد على طول المدة التي تستغرقها العملية الجنائية).

¹⁵⁰ راجع بصورة عامة، اللجنة الدولية للحقوقيين، العنف الجنسي ضدّ المرأة: القضاء على الصور النمطية والافتراضات الضارة المبنية على النوع الاجتماعي في القانون والممارسة (2015) ("تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، الصور النمطية والافتراضات الضارة")، متوافر عبر الرابط: <https://www.icj.org/icj-/addresses-harmful-gender-stereotypes-and-assumptions>.

الرغم من عدد النساء العاملات في هذا المجال، لا تزال المواقف التمييزية مسيطرةً على قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، حتى من قبل القاضيات أحياناً. مثلاً، ورغم أنّ البرلمان اللبناني ألغى المادة 526 من قانون العقوبات استمرت بعض المحاكم الجنائية، حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2017 باعتبار الشرف من الشروط التخفيفية للجرم في قراراتها، فتمنح الأسباب التخفيفية طبقاً للمادة 252 من قانون العقوبات للرجال المعتفين الذين يزعمون أنهم ارتكبوا العنف في "ثورة غضب شديد" تسببت بها أفعال الضحية أو سلوكها (الشك بأن الضحية ترتكب الزنا، أو الخلافات غير القابلة للحلّ في الزواج أو الشك بأن الضحية مارس الجنس قبل الزواج وفرت) لحماية شرف العائلة.¹⁵¹ وتسمح المادة 252 بالعدر المخفّف إذا أقدم فاعل الجريمة على جريمته بثورة غضب شديد ناتج عن "عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه." وتعدّ هذه الممارسات الصادرة عن المحاكم في الواقع طريقةً لتجنّب الحماية التي يكرّسها القانون وتحوّل جرائم الشرف من فكرة تخليص العائلة من عارها إلى ثورة الغضب الناجمة عن ارتكاب فعل يثير السخط. إلا أنّ النتيجة من التصنيفين رغم اختلافهما تبقى نفسها.

قضية منال عاصي

في شهر شباط/فبراير 2014، توفيت منال وهي أمّ لطفلتين بعد تعرّضها للضرب المبرح والتعذيب على يد زوجها لأكثر من خمس ساعات بعد شجار نشب بينها. وأفادت الأدلة أنّ زوج منال عاصي رماها بطنجرة الطبخ الساخنة ما تسبب بحرقها وقام بركلها على مختلف أنحاء جسدها وداس رأسها ومزّق شفتيها ليمصّ دمها ويبصقه في وجه أمها التي وصلت إلى المنزل بعد أن اتصل بها "لتأخذ ابنتها". غادر الزوج بعد ذلك ليزور والدته ويحتسي القهوة مع صديق له وأقفل الباب تاركاً الضحية فاقدة للوعي ومضرجةً بدمها بحضور والدتها. وبعد عودته بساعتين، سمح لسيارة إسعاف بنقلها إلى المستشفى حيث فارقت الحياة بعد ساعات معدودة. وشهدت الفتاتان وغيرهما من أفراد العائلة على مقتل الضحية.

أثناء المحاكمة، ادعى مرتكب الجريمة أنّه قام بفعلته في ثورة غضب شديد بعد أن علم بخيانة زوجته له مع رجلٍ آخر (فعل زنا). في 14 تموز/يوليو 2016، أذانت محكمة بيروت المتهم بالقتل العمد الذي يعاقب عليه بالإعدام طبقاً للمادة 549 من قانون العقوبات، وخففت المحكمة العقوبة من الموت إلى السجن لخمس سنوات 152 تطبيقاً للمادة 252 من قانون العقوبات لأن الضحية ارتكبت الزنا ولأنّ مرتكب الجريمة كان في ثورة غضب شديد وقت ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى عوامل تخفيفية أخرى بما فيها: (1) تنازل عائلة الضحية عن حقها الشخصي في الجبر عام 2016 بعد توقيع اتفاق مصالحة بين أسرة الجاني وأسرة الضحية. وفقاً لهذا الاتفاق، وافق الأهل على المصالحة لقاء مبلغ يدفع لعائلة الضحية؛ و(2) طلب طفلي المتهم من المحكمة في جلسة الاستماع النهائية "لأنهما بحاجة ماسة لوالدهما لرعايتهما واستكمال تعليمهما." 153 ولم تأخذ المحكمة في الحسبان واقع أنّ العنف استمرّ لساعات عدة، وبدا أنها تجاهلت واقع أنّ مرتكب الجريمة معروف بأنه "قوي البنية، وذو سطوة يفتعل المشاكل ويهاهبه الجميع في الحي. كما أنه انفعالي وسريع الغضب ولا يمكنه أن يتمالك أعصابه." حتى أنّ رئيس الشرطة في الحي أفاد أنه لم يتجرأ على التدخل عندما علم أنّ المتهم يضرب زوجته بل اتصل بأحد أصدقاء المتهم وطلب منه التدخل وتهديئة المتهم. هذا وتغاضت المحكمة أيضاً عن سوابق العنف التي ارتكبتها المتهم ضدّ منال عاصي على مرّ السنوات السابقة لوفاتها والتي ظهرت في إفادات الشهود في ملفّها.

استأنفت النيابة العامة قرار المحكمة الجنائية أمام محكمة التمييز التي عاقبت المتهم بالسجن 18 عاماً مع الأشغال الشاقة بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. استنتجت محكمة التمييز أنّ المادة 252 لا تنطبق على جميع قضايا قتل النساء بمبرر الدفاع عن الشرف. وشددت المحكمة أنّ الهيئة التشريعية اللبنانية، بإلغائها

¹⁵¹ وفقاً للمادة 193 من قانون العقوبات، يكون الدافع شريفاً إذا كان متمسماً بالمرورة والشهامة ومجرداً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية. إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً: قضى بالعقوبات التالية:

الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام

الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبد

الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة

الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل

وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

¹⁵² في الواقع، يكون مرتكب الجريمة سيسجن لثلاث سنوات وتسعة شهور لأن القانون رقم 216/2012 (الصادر في 30 آذار/مارس 2012) ينصّ على أنه إن كانت العقوبة القضائية هي السجن لسنة أو أكثر تحسب السنة القضائية تسعة شهور (بدلاً من 12 شهراً).

¹⁵³ إنّ هذا الاحتمال ترجّحه مؤسسات الرعاية ذات الأوضاع المتردية، وغياب قانون للرعاية البديلة، وبصورة عامة عدم قدرة الدولة على مراقبة أوضاع الأطفال الذي يترتبون خارج أجواء الأسرة.

المادة 562 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف، اتبعت سياسةً واضحةً لتغيير تدريجي يؤدي في النهاية إلى إلغاء وجود شك بارتكاب الزنا من قبل زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته، أو مفاجأة هذا الشخص بجرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع كعذر مخفف لجريمة القتل أو الإيذاء. 154

بعد التوصل إلى هذا الاستنتاج، أعلنت المحكمة أنها ستبحث رغم ذلك بصلاحيته الربط بين أفعال المتهم وأنه كان في ثورة غضب نظراً إلى ظروف الدعوى. وفيما ارتأت المحكمة أنه يجوز للمتهم تبرير ردة فعله العنيفة في اللحظة التي علم فيها بخيانة زوجته (المفترضة)، إلا أنها استنتجت أنه لا يمكن ربط أفعاله المطولة (كإحجامه عن مساعدة زوجته ومنع الآخرين من مساعدتها، وإقبال الباب عليها وعلى عائلتها وضربها ضرباً مبرحاً) بثورة الغضب هذه. وتبين للمحكمة أنّ المتهم وبعد إقدامه على ضرب الضحية، كان لديه متسع من الوقت للتفكير ملياً والإدراك أنّ حالة زوجته قد تؤدي بها إلى الوفاة، ومع ذلك امتنع عن قصد عن العودة لمساعدتها أو السماح لها بتلقي المساعدة.

أيّاً يكن من أمر، أخذت محكمة التمييز بعين الاعتبار "المجتمع الذي يعيش فيه المتهم والتقاليد الاجتماعية الراسخة المرتبطة بشرف الزوج، وواقع أنّ الضحية قد ارتكبت الزنا، وشخصية المتهم، وواقع أنّ أسرة الضحية قد تنازلت عن حقوقها الشخصية، وشهادات ابنتي المتهم" لمنحه عوامل مخففة ومعاقبته بالسجن 18 سنة.

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء احتفاظ محكمة التمييز في قراراتها، عند التطرق إلى عدم ملاءمة العقوبة التي فرضتها المحكمة الأدنى درجة بنطاق مفاهيم "الشرف" لمنح شروط تخفيفية للعقوبة في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

كما يساور اللجنة الدولية للحقوقيين القلق أيضاً لأنّ الصور النمطية والمواقف المنحازة القائمة على النوع الاجتماعي من جانب العاملين في مجال القضاء تؤدي إلى تمييز ضد المرأة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ذلك أنّ حياض نظام القضاء أمر أساسي ليتمكن القضاة من تقديم سبل انتصاف فعالة لا تؤثر عليها الافتراضات المنحازة.

تنصّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لـ "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين على الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".¹⁵⁵ في الأنظمة القضائية المتأثرة بالصور النمطية، غالباً ما يعتمد الأخصائيون، بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة وعناصر الشرطة، معايير صارمة بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب للنساء، ويعاقبون أولئك اللاتي لا يتوافقن وتلك القوالب النمطية. لا يؤثر ذلك على تفسير القانون وتطبيقه فحسب بل له تداعيات واسعة النطاق أيضاً على تمتع المرأة الكامل بحقوقها.¹⁵⁶ للقوالب النمطية والتحيز ضد المرأة في نظام العدالة آثار بعيدة المدى على تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية. فهي تعوق وصول المرأة إلى العدالة في جميع مجالات القانون، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي، بوجه خاص، على ضحايا العنف من النساء والناجيات منه. فالقوالب النمطية تشوه المفاهيم والنتائج في اتخاذ القرارات التي تستند إلى معتقدات وخرافات مسبقة، بدلاً من استنادها إلى حقائق ذات صلة. والتنميط يؤثر أيضاً على مصداقية أصوات المرأة وحججها وشهاداتها، من حيث كونها طرفاً أو شاهداً في القضايا. ومن شأن التنميط، في جميع مجالات القانون، أن يقوّض حياض النظام القضائي ونزاهته، وهو ما يمكن أيضاً أن يؤدي إلى إساءة تطبيق أحكام القضاء، بما في ذلك معاودة العدوان على الشاكيات.¹⁵⁷ وعليه، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول إلى تنفيذ آليات تكفل حياض قواعد الإثبات والتحقيقات وسائر الإجراءات القانونية وشبه القضائية، وعدم تأثرها بالقوالب النمطية أو الأحكام المسبقة في المسائل المبنية

¹⁵⁴ في شهر آب/أغسطس من العام 2011، ألغى البرلمان اللبناني المادة 526 من قانون العقوبات التي كانت تمنح العذر المخفف لمن يقدم على قتل أو إيذاء زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود. جرى إلغاء هذه المادة بشكل تدريجي: في العام 1999، تمّ إلغاء العذ الذي يعفي كلياً من القتل أو الإيذاء في حال فاجأ مرتكب الجريمة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع واستبدلت بعذر مخفف؛ ثم في العام 2011 تمّ إلغاء العذر المخفف في جميع حالات إيذاء النساء لأسباب تتعلق بالشرف سواء فوجئ بالجرم المشهود أو لمجرد الاشتباه بهن.

¹⁵⁵ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.

¹⁵⁶ راجع تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، الصور النمطية والافتراضات الضارة.

¹⁵⁷ اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الفقرتان 26 و 27.

على النوع الاجتماعي.¹⁵⁸ ينبغي على لبنان إذاً محاربة الصور النمطية المستمرة المبنيّة على النوع الاجتماعي ليس في القانون فحسب بل في الممارسة أيضاً. ينبغي على الحكومة اللبنانية أن تضع سياسة واضحة لمكافحة التنميط المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك عبر اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة التمييز والقوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي فضلاً عن تدريب القضاة والمحامين وقوات الشرطة.

التوصيات

على ضوء ما ذكر أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين والسلطات اللبنانية إلى إزالة جميع المعوقات التي تحول دون ولوج المرأة إلى العدالة والمتعلقة بالقواعد الاجتماعية، والصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي والوقائع الاقتصادية والاجتماعية في لبنان، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الخطوات التالية:

(1) اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة العوامل الاجتماعية والعملية التي تعيق ولوج المرأة إلى العدالة، من قبيل المواقف التمييزية، والقوالب النمطية المبنيّة على النوع الاجتماعي والتحيزات التي تتحكم بالمجتمع بما في ذلك من خلال القيام بما يلي:

معالجة كافة الممارسات التمييزية وإلغاء جميع أنواع القوالب النمطية والتحيّز ضدّ المرأة التي من شأنها أن تعرقل مسار التحقيقات الجنائية والدعاوى القضائية في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما فيها:

- 0 تعديل القانون رقم 293/2014 وقانون العقوبات من أجل إرساء حماية قانونية ملائمة ومتاحة للمرأة ضدّ التمييز؛
- 0 إقرار قوانين جديدة تحظر السلوك التمييزي ضدّ المرأة؛
- 0 القضاء على المعوقات الإضافية التي تعرقل مسار التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي من قبيل التفضيل غير المبرر لأدلة مرتكبي العنف ضدّ المرأة على أدلة الضحايا من دون المساس بمعايير المحاكمة العادلة وافتراض البراءة.
- 0 نشر الوعي بين العاملين في مجال القضاء والمواطنين اللبنانيين بما في ذلك عن طريق القيام بما يلي:

- 0 تنظيم حملات توعية عامة رسمية لرفض العنف، والتمييز والقوالب النمطية ضدّ المرأة وبذل الجهود لتوعية العامة على رفض التمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي منذ الصغر؛
- 0 توفير التدريب الملائم لجميع المسؤولين عن إنفاذ القوانين بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة وعناصر الشرطة والمحامون والمساعدون الاجتماعيون والأطباء الشرعيون حول المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في القانون والممارسة؛
- 0 التأكد من أنه في الحالات التي لا يضمن فيها المسؤولون عن إنفاذ القوانين تحقيقاً فعالاً في حادثة العنف المبني على النوع الاجتماعي، عن طريق الإهمال أو التهريب أو محاولة إقناع الضحية بعدم ملاحقة الشكوى، فإنّ ما يقومون به من عمل وامتناع عن العمل يخضع للمساءلة بصفته انتهاكاً لواجباتهم، بما في ذلك عن طريق فرض إجراءات تأديبية ملائمة عند الضرورة؛
- 0 توفير تدريب يهدف لتعزيز القدرات للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين حول تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والاجتهادات ذات الصلة، وحول تطبيق التشريعات التي تحظر التمييز ضدّ المرأة؛
- 0 تقييد تطبيق المادة 252 من قانون العقوبات التي تسمح بالعدر المخفف للجرائم المرتكبة "في ثورة غضب شديد" في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- 0 تدريب القضاة على الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية النفسية لأي قضية عند تفسير المقترضات القانونية؛
- 0 توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لدعم مشاركة المرأة في النظام القضائي اللبناني، بما في ذلك من خلال توظيف وتدريب المزيد من عناصر الشرطة من النساء والحرص على تكليفهن بتسجيل شكاوى العنف ضدّ المرأة؛

- 0 إدراج التدريب على مراعاة النوع الاجتماعي في البرامج التدريبية القضائية والخاصة بالنيابة العامة وإنفاذ القوانين.¹⁵⁹
- مراجعة آليات المساءلة المطبقة على المسؤولين العموميين من خلال إنشاء آليات للرصد والمراقبة الفعالين، وصياغة قواعد سلوك واضحة، ومبادئ توجيهية وأوامر توجيهية والمباشرة بالدعاوى أو غير ذلك من الإجراءات أو التدابير المتعلقة بالمسؤولين الذين يمارسون التمييز أو لا يتقيدون بقواعد السلوك والمبادئ والأوامر التوجيهية القابلة للتطبيق.
- (2) تنفيذ إجراءات ترمي إلى معالجة العوامل الاجتماعية والعملية التي تعرقل ولوج المرأة إلى العدالة، من قبيل مركز المرأة في المجتمع، بما في ذلك عن طريق الخطوات التالية:
- تعزيز الجهود الهادفة إلى إعداد وتطبيق برامج شاملة لنشر الوعي وبناء القدرات من أجل ترسيخ فهم أفضل ودعم أكبر للمساواة بين المرأة والرجل على كافة المستويات ضمن المجتمع، بغية تعديل المواقف النمطية والقواعد التقليدية القائمة حيال أدوار ومسؤوليات الرجال والنساء في الأسرة، والعمل والمجتمع كما هو منصوص عليه في المادتين 2 (فقرة و) و 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز الدعم المجتمعي للمساواة بين الجنسين؛
- تعزيز الحوار البناء حول الآثار السلبية للتنطّي والانحياز ضد المرأة في المجتمع وخاصة في نظام العدالة والحاجة إلى أحكام قضائية أشدّ إنصافاً للنساء ضحايا العنف والناجيات منه.
- (3) إعداد برامج لنشر الوعي من أجل توسيع معرفة المرأة بحقوقها وبالخدمات المتوفرة لها، بما في ذلك عن طريق:
- 0 تحسين الوصول إلى التعليم والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، ومن بينها إحقاق حق المرأة في الولوج إلى العدالة في القانون والممارسة؛
- 0 نشر المعلومات حول ضمانات المرأة بالمساواة من خلال وسائل يسهل الاطلاع عليها كالبث عبر الراديو وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والخبراء في المجال.

¹⁵⁹ راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل بانكوك للقضاة حول تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي في جنوب شرق آسيا (25 حزيران/يونيو 2016)، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/09/Southeast-Asia-Bangkok-Guidance-Advocacy-2016-ENG.pdf>

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 91

شارن دي بان 35

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

www.icj.org